كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

فى المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان
ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدرى باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل
مفتى الديار المصرية وحضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس
الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق كما يعلم من صور
المكاتبات التى جرت بشأن ذلك المندرجة فى أول هذا الكتاب

(الطبعة الثالثة)
بالمطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٩

مكتب

الأستاذ محمد [illegible]

المحامي بالإسكندرية

[illegible]

[illegible]

محمود جمال

المحامي



مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

فى المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان
ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدرى باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل
مفتى الديار المصرية وحضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس
الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق كما يعلم من صور
المكاتبات التى جرت بشأن ذلك المندرجة فى أول هذا الكتاب

(الطبعة الثالثة)
بالمطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٩

صور

المكاتبات التي جرت بين نظارة المعارف العمومية
وحضرة الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان
فى المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية

(بتـاريخ ٢ نوفمبر سـنة ١٨٨٩)

ان ورثة المرحوم محمد قدرى باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا فى المعاملات سماه المؤلف مرشـد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو مجـلة أحكام على مذهب أبى حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودّات من تأليفـه فى كتاب الوقف ونظرا لأن علم الشريعة الاسلامية جار تدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتلو أفندم رئيس مجلس النظـار فى شأن شراء هـذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المـانع من ذلك متى صدّقتم حضرتكم عليها ولهـذا كاف حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هـذه المؤلفات فالامل أنه بحضوره يصـير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتكرم بالافادة عما يتراءى لفضيلتكم فيها حتى اذا تصـدق عليها يجرى اللازم عنها للانتفاع بهـا فى التدريس أفندم م

فى ٩ ربيع أول سـنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سـنة ١٨٨٩)

غير رسمى   ناظـر المعـارف

(ختم)   على مبارك

صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظارة المعـارف

(فى ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٢ سايره)

بنـاء على ما ورد بمكاتبـة سعادتكم يمينه لهـذا الطرف بتـاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمى المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدرى باشا قدموا لنظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا فى المعاملات سمـاه المؤلف مرشـد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبى حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودّات من تأليفـه فى كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهـذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بمـا يتراءى فيها لاجراء اللازم الى آخر ماتوضح بالافادة يمينه قد صـار الاطلاع على مرشـد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح مايلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لمـا عليه العمل فى مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سـبق تعيينه لذلك حتى صار بالحـالة التى هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه فى المذهب ومفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعيـة المسطرة به وكتب على معظم موادّه التأشـيرات الدالة على صحة مافى تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها تسعمائة واحدى وأربعين مادة حسب المكتوب فيها ونمر هذه النسخة مائتان وثمـانية وستون نمرة وبحسب المذاكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبييض هـذه النسخة بخط منتظم فالنسخة المحكى عنها مرسـلة مع رافعه لتبييضها بمـا فى ذلك الفهرست التى وضعت للكتاب من هذا الطرف

والتأشيرات المحكى عنها وبمقتضى ذلك يجرى صرف مرتب مابقى من المدة الى تاريخ هـذه الافادة للساعد الذى تعين للساعدة للاطلاع على الكتاب المحكى عنه ويصير قطعها فيما بعـد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذى يصير تعيينه وقتها وأما المسودّات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونها مدشتة ولا يتيسر الاطلاع عليها بالحالة التى هى عليها الآن فهى مرسلة لسعادتكم لاجراء مايقتضى عنها وبمشيئة الله تعـالى عند طبع الكتاب المذكور يرسـل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والانتفاع بها أفندم ٥

فى ٢٨ رجب سـنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سـنة ١٨٩٠)

الفقير محمد العباسى المهدى
الحفنى الحنـفى
(ختم) عفى عنه

صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ
مفتى الديار المصرية

(بتاريخ ٢٧ شوّال سنة ١٣٠٧ ـ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

توضح فى الافادة السابق ورودها من فضيلتكم بتـاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ انه صار الاطلاع على كتاب مرشـد الحيران الى معرفة أحوال الانسـان تأليف المرحوم قدرى باشا وجرى تغيير واصـلاح مالزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لمـا عليه العمل فى مذهب الامام الاعظم حتى صار بالحالة التى هوعليها الآن موافقا للنصوص عليه

فى المذهب ومفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطورة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث انه كلف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومراجعة كل ماينسخه منها أوّل بأوّل بطرف حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ٥

فى ٢٧ شوّال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ٢٨ شوّال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم يمينه المؤرخة ٢٧ شوّال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التى جرى اصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ وكلف أيضا بمراجعة مايجرى استنساخه أوّل بأوّل لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح انه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختى الاصل والتبييض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدّق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء مايلزم وحيث ان الافادة

الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أوّل سنة ١٣٠٧ غير رسمى مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء مايلزم فى اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدّقا عليها فى الافادة المحكى عنها أوّلا وكذا صار مقابلة النسخة الجديدة التى بيضت على الاصل وتأشر على كل كراس منها منا بذلك فهذا كاف الا أن نسخة التبييض المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التى صدّق عليها فى الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت فى ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند ارادة الطبع أن لايكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدّق عليه كما ذكر والنسختان المحكى عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسليمهما بذاك الطرف افندم مع فى ٢٨ شوّال سنة ١٣٠٧

الفقير محمد العباسى المهدى
الحفنى الحنفى
(ختم) عفى عنه

صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية (بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ — ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ماقرره مجلس النظار فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة

فى ٥ ربيع الثانى سـنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما اذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قد رأينا موافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية فى مدرستى دار العلوم والحقوق للنظر فى ذلك واعطاء القرار بما يتراآى وقد تحرر فى تاريخه لحضرة المومى اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التى بيضت من نسخة الاصل التى حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذاك الطرف والمداولة فى هذا الامر يعطى القرار اللازم ويرد لهنا بالافادة اللازمة لاجرا المقتضى نحوه افندم ٥

فى ٣ محرم سـنة ١٣٠٨ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠)

ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ١٥ محرم سـنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦

بناء على ماورد من سعادتكم يمينه بتاريخ ٣ محرم سـنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم فى تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية

بمدرستى دار العلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى تحويره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عائدان مع هذا افندم م

فى ١٥ محرم سنة ٣٠٨ الفقير محمد العباسى المهدى

الحفنى الحنفى

(ختم) عفى عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتى المذكورين)

قرار

بناء على ماورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع فى تاريخه أدناه وحصلت المداولة فى خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به وسبق تغيير مالزم تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيرا من مسند الافتاء المصرية بعد التبييض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوّال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحـاد

انه متى أريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لايكون هناك مانع لما أنه صار بعد الاصلاحات وماصار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها من مسند الافتا المومى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ أفندم ما

تحريرا فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ — الفقير محمد العباسى المهدى الحفنى الحنفى عفى عنه

الفقير حسونه النواوى الحنفى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠)

قـــرار
من نظارة المعـارف

بنـاء على ماقرره مجلس النظار فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سـنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سـنة ٨٩) نمرة ١٤٤ بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب مايناسب العلم المؤلف فيه الكتاب

وبنـاء على ماتحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتـاريخ ٣ محرم سـنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ باتحاد حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسـلامية بمدرسـتى دار العـلوم والحقوق ونظرا لكتاب تأليف المرحوم قدرى باشـا المسمى (مرشـد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منهما بما يتراءى

وبنـاء على القرار الذى أعطى من حضرتيهما بتـاريخ ١٥ محرم سـنة ١٣٠٨ أحد الورقتين طيه الوارد بافادة حضرة المفتى الرقيمة ١٥ محرم سـنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قـررنا ماهوآت

أولا ـ يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التى تحتاج اليها النظارة منه وتحتسب التكاليف من المقرر بالميزانية للطبوعات

ثانيا ـ على قلم عربى تنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤)

ناظـر المعـارف

(ختم) على مبارك

هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدرى باشا بمبلغ خمسين جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للطبعة الاهلية بطبعه وصورة ماتحرر لهـا كما سيأتى

(صورة ماتحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشـترت النظارة من ورثة مرحوم قدرى باشا الاصل لكتاب فى المعاملات من مؤلفـات المرحوم سمـاه مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ماقررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية والشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هـذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لحضرتكم نسخة بيضت من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كرّاسا ونصف كرّاس ليتنبه بطبع ألف وخمسمائة نسخة منـه وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا افرنكيا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية أوضح فى افادته الواردة للنظارة بتـاريخ ٢٨ شوّال سـنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨ ان نسخة التبييض آنفة الذكر كتبت فى ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه عند ارادة طبع هذا الكتاب لايكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدّق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ماأشار به حضرة الاسـتاذ المومى اليه وبالانتهاء يفاد عن قيمة التكاليف لاحتسابها من المقرر بالميزانية للمطبوعات والقصد السرعة فى ذلك للاحتياج لهذا الكتاب للتدريس من أول السنة المكتبية التى تبتدئ فى شهر اكتوبر المقبل ٥١

تحريرا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨)

ناظـــر المعـارف

(ختم) على مبارك

حاشية ــ صح الذى يطبع من هذا الكتاب هو ألفا نسخة ٥١ تاريخه

(ختم) على مبارك

فهرست

كتاب مرشد الحيران

الى

معرفة أحوال الانسان

صحيفة

(الكتاب الاول ـ فى الاموال)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

كتاب
مرشـد الحيران
الى
معرفة أحـوال الانسان



بســم الله الرحمن الرحيم

به الرجا وثقــتى والمصطفى وسيلتى

الكتاب الاول ـــ فى الامــوال

البــاب الاول ـــ فى أنواع الاموال

(مادة ١)

المــال مايمكن ادّخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لايمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقــله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين فى أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التى بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول ـ حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثانى ـ حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث ـ حق الشرب والمسيل والمرور والتعلى ونحوذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ومنها الاراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضي مصر خراجية مملوكة في الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلا بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللامام أن يجعل منفعته الى المزارعين في نظير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضي الاميرية التي يبيعها ولي الامر بمسوغ بيعها و يملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفا أهليا ابتداء أو على جهة بر لاتنقطع لاتملك رقبتها ولاتملك فلاتباع ولاتوهب ولاترهن ولاتورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافئ[1] وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لاتملك لاحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لمعين لايجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

(١) بالهمز رفأ السفينة كمنع ادناها من الشط والموضع مرفأ ويضم اه قاموس
(تنبيـــه) هذه الهامشة وسائر الهوامش الآتية موجودة في نسخة المؤلف

الباب الثانى — فى الملكية

(مادة ١١)

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فالكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك وله استغلالها وبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير اذن الشريك

الباب الثالث — فى ملك المنفعة وحق الانتفاع

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الاعيان دون رقبتها سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصرا على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الاعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشـــترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التى اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب منه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها فى كل الاحوال لجهة برّ لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز[1] استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبى لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التى تحدث فى المستقبل فينتفع بها مدة حياته

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدر ورد المحتار من أوسط فصل فيما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل نمرة ٤٠ ونمرة ٤١ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السابع فى الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٥ ونمرة ١٢٦

ان نص فى العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون مايحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل مايحصل من ريع الارض وكرائها وثمرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى نماؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك مااستعاره من المنقولات التى لايمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها فى تركته

الباب الرابع ــ فى حق السكنى

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذى جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

ومن استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصى[1] فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن فى مقدار مايخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على مايخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا مافى أيديهم من الدار

ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والاول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون فى سكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين

---

(١) يستفاد حكم فقراتها من أوائل الباب السابع فى الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٦

أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لاتوجد بها أماكن كافيـة للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون مايبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعـده وان امتنع من تعميرها فللقاضى أن يدفعها لغـيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضى المدة يردّها لصاحب السكنى

فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمـالك المنفعة دون العين بعقد تبرّع أو اجارة أن يتصرف فى العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه الى مافوقه

(مادة ٣٠)

لايجوز لمـالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التى له حق سكناها ولا أن يرهنها وانمـا يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر فان كان يوجد بالارض شئ يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن لها شئ يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أوتقصيره فى المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدّة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدّة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدّة وان لم يطلبها المالك(١)

فصل فى انتهاء حق الانتفاع

(مادة ٣٥)

ينتهى حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدّة المعينة له ان كان له مدّة وبهلاك العين المنتفع بها

---

(١) يستفاد حكمها من أواخر الباب السابع فى استرداد العارية الخ من الهندية نمرة ٣٥٢

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدّة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع فى أثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له فى الصورة الاولى ولورثته فى الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته فى الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

الباب الخامس — فى حقوق الارتفاق

الفصل الاول

(فى الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرّر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامّة التى ليست مملوكة لاحد مباحة لكل أحد حق فى أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جدولا لسقى أرضه مالم يكن ذلك مضرا بالعامّة

(مادة ٤٠)

الترع والمجارى المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسق دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسق أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها ربخا أو ينصب عليها آلة بخارية أو تابوتا بلا رضا بقيـــة الشركاء الا آلة وضعت فى ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

المـــاء المحرز فى الاوانى كالحياض والصهاريج المملوكة لاحق لاحـــد فى الانتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسق أرضـــه فله الانتفاع بـــا فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسق أرضه منها الا باذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسق دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العموميـــة وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريها مع مراعاة عدم الضرر بالعامّة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التى تسق بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على تصريف مياهه فى أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد مسقى جار بحق فى أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه فى أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء فى أرض غيره فأتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث و يوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعا للارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثانى

(فى حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه فى حق المرور والمجرى والمسيل مالم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار له و يزال ان كان فيه ضرر بين

فان كان لدار مسيل قذر فى الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد حق المرور فى أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمبيح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور فى عرصة آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سـياق ماء جار بحق قديم فى ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو سياق ماء فى دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجـار ضرر فللجار أن يجبر صاحبـه على دفع الضرر عنـه بتعميره واصـلاحه أو عدم الاجراء فيـه واذا أراد صاحبه اصلاحه فمنعه الجار من الدخول فى داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بمـاله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قذر فى الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديمـا ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لايجوز لاحد أن يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق فى ذلك

(مادة ٥٦)

لايجوز لاحد احداث شئ من الميازيب ولا حفر بالوعة فى طريق العامة اذا كان يضر بالعامة وان أحدث ذلك فى زقاق غير نافذ لايجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا.

الفصل الثالث

(فى حقوق المعاملات الجوارية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء فى خالص ملكه الذى ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبنى مايريده مالم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش مايكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصلية أى المنافع المقصودة من البناء وأما مايمنع المنافع التى ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعـد ضررا فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فالجار أن يكلفه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذى هو مقر للنساء يعدضررا فاحشا فلا يسوغ احداث شباك أو بناء يجعل فيه شـبا كا للنظر مطلا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما بسد الشباك أو ببناء ساتر فان كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فاحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذى يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولآخر سفل فلصاحب العلو حق القرار فى السفل والسقف ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السـفل حق فى العلو يستره من الشمس ويقيـــه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صـاحبيهما استعماله مشتركا فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفله تعدّيا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغا ما بلغ قدره

وان عمره بلااذن صاحبه أواذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازمن الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع فى الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لايجوز لذى العلو أن يبنى فى علوه بناء جديدا ولا أن يزيد فى ارتفاعه بغير اذن صاحب السفل الا اذا علم أنه لايضر بالسفل فله ذلك بغير اذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لايجوز للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أوغيره على جدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من حائطه أو من الارض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة فى البناء عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضرا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين فى الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر مالشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحمله الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد فى أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لا يجوز لاحد منهما أن يحوّل محل أخشابه التى على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل الى أعلى ولو من أعلى الى أسفل جاز واذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثانى

(فى أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هى العقود الموجبة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشئ المباح الذى لا مالك له والشفعة

الفصـــــــل الاول

(فى العـــقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الاعيان بعوض و بغير عوض سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للشترى بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحا باتا نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للشترى أن يتصرف فى العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لايخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه لابيعا ولا اجارة ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشترى العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت - ـه فيها

الفصـــــــل الثـانى

(فى الهبـــة)   (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط فى صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التى يتبرع بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو فى حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لايثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا فى محوز مقسوم أو مشاع لايحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك

ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو فى حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

واذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة فى مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية فى اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(فى الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشـترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لادين عليه ولا وارث له أن يوصى بمـاله كله او بعضـه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لاتجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتها الورثة الأخر بعدموت الموصى وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المـانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم فى حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمى والمستأمن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لايملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعـد موت الموصى بلا قبول ولا ردّ ولا يصح قبولها الا بعد موت

الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع
(فى الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع فى الميراث أحكام الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين واما الذمّيون فيتبع فى مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول
(فى تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هى حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشترى بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة او اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة فى الشــفعة على نوعين شركة فى نفس العقار المبيع وشركة فى حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة فى نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه والمشارك فى أرض حائط الدار يعتبر مشاركا فى نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة فى حقوق العقار المبيع هى عبارة عن الشركة فى حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابهـا فى زقاق غير نافذ فاذا بيعت دار فى زقاق غير نافذ فجميع أهله شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أما لو كان عقار الجار منفصــلا عن العقار المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة

فاذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولأقصى الدار فى الشــفعة سواء لكونه ملاصقا حكما

(ماده ١٠١)

اذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لاملك فيه أو كان شريكا فى خشبه موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لاشريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره فى هذا الطريق أو فى غيره

(مادة ١٠٣)

اذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدّم الأقوى فالاقوى فيقدّم الشريك فى نفس العقار ثم الشريك فى أرض الحائط المشترك[1] ثم الشريك فى حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق .

وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه فى الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رءوسهم لا بقدر أنصبائهم فى الملك فاذا باع أحد الشركاء حصته لاحد منهم يحسب المشترى واحدا منهم فى الشفعة وتقسم الحصة المبيعة بينهم .

الفصل الثانى

(فيما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

---

(١) قوله ثم الشريك فى أرض الحائط الخ نص عليه فى الهندية من الباب الثانى فى مراتب الشفعاء فى أواخر نمرة ١٧٤

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذى تثبت فيه الشفعة أن يكون عقار مملوكا ولو غير قابل للقسمة وأن يكون بيعه صحيحا نافذا أوفاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع وأن يكون العوض مالا ولا فرق فى العقار بين أن يكون دار أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علوا أو سفلا

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من الشفيع رضاء بالبيع لا صراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لاشفعة فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا فى عقار ملك ببدل ليس بمال كما لو استأجر شيئا بدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لاشفعة فى البناء والشجر المبيع قصدا بدون الارض القائم عليها فاذا بيع البناء والشجر تبعا للارض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لاشفعة فى البناء والشجر القائمين فى أرض محتكرة أو فى الاراضى الاميرية

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بأيدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولى الامر شيأ من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيأ من الاراضى التى فى أيديهم بمسوغ شرعى كوصى اليتيم فبيعه صحيح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة فى الوقف ولا له فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لاتجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعا فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما بيع بيعا فاسدا الا اذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشترى وتصرف فيه تصرفا يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيما بيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصـــــل الثـالث

(فى طلب الشـــفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فورا فى مجلس علمه بالبيع والمشـترى والثمن ولو علم بذلك بعـد حين بدون أن يصـدر منه مايدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشترى لا لزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البـائع ان كان العقار المبيع فى يده أو على المشترى وان لم يكن العقار فى يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدّة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الاول مقدّرة بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيع فى طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخـاصمة والمرافعة عنـد القاضى فاذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهرا واحدا بلا عذر بطلت شفعته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

اولى الصبي أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة فان لم يطلبها و بلغ الصبي فلا شفعة له بعــد البلوغ فان لم يكن للصبي ولى ولا وصى ينصب له القاضى قيما ليأخذ له بالشفعة فان لم ينصب له قيما فانه يبقى على شفعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع فى اثبات الشفعة كل من المشترى والبائع قبل تسليم المبيع للمشترى وبعد تسليمه اليه فالخصم هو المشترى فقط

(مادة ١٢٣)

اذا كان المبيع فى يد البائع وترافع الشــفيع معه فلا تســمع البينة عليــه حتى يحضر المشــترى ومتى ثبتت الشفعة مســتوفية شرائطها يفسخ القاضى شراء المشــترى ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشــفيع

(مادة ١٢٤)

اذا كان أحد الشريكين غائبا فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف وان كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصـــــل الرابـــــع
(فى حكم الشـــفعة)

(مادة ١٢٥)

لايثبت الملك للشفيع فى المبيع الا بقضاء القـاضى أو بأخذه من المشترى بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتـبر شراء جديدا فى حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشترى مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

اذا قضى للشـفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلا على المشـترى يأخذه الشفيع بثمن حال فان أدّاه للبائع سقط الثمن عن المشـترى وان أدّاه للمشترى فليس للبائع أن يطالب المشترى به قبل حلول الاجل المتفق عليـــه

(مادة ١٢٨)

اذا قضى للشفيع بالعقار المشـــفوع فأدّى ثمنـــه ثم استحق المبيع فان كان أدّاه للمشـترى فعليه ضمـانه سواء استحق قبـل تسليمه اليه أو بعده وان كان أدّاه للبائع واستحق المبيع وهو فى يده فعليه ضمـان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشـــترى حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجدا فله نقضه

(مادة ١٣٠)

اذا بنى المشترى بناء فى الدار أو الارض المشفوعة أوغرس فيها أشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشترى قلعهما واذا زاد المشترى على العقار المشفوع شيأ من ماله بان بيضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشترى بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الاشجار التى كانت مغروسة فى الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الارض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وماخص العرصة أو الارض منه يدفعه الشفيع وتكون الانقاض والاخشاب للمشترى

(مادة ١٣٢)

اذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدّى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى

فان كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشترى تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٣)

اذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

اذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجارا ثم اسـتحق العقار فانه يرجع بالثمن فقط ولا رجوع له بقيمة البنـاء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بمـا نقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على المشترى انمـا اذا تعدّد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منـه أولم يقبضوه ودفعوا له الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى

الفصـــل الخامس

(فيما يســقط الشــفعة ويبطلها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة أو باختلال شرط من شروط صحته وتســقط أيضا بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليـه وبتأخير طلب المخاصمة شهرا بلا عذر

(مادة ١٣٧)

اذا أســقط الشفيع حقه فى الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الأخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها وان أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لاحد حق فيه

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر فى المتفرقات من الشفعة من الهندية نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر فى الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٣

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فان طلب أحد الشريكين نصفه بناء على انه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لاتبطل الشـــفعة بموت المشـــترى

(مادة ١٤٠)

تبطل الشـــفعة بموت الشفيع قبل تملـكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها الى ورثتـــه

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجدا قبـــل تملـكه العقار المشفوع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

اذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشترى سقطت شفعته واذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثـله فى الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعـــقد

(مادة ١٤٣)

اذا اســـتأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعا أو اجارة أو طلب من المشترى بيعه له تولية أى بمثل الثمن الاول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم فى الشـــفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل ممـــا أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشترى فسلم فى الشفعة ثم بان له أن المشترى هوغير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم فى الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفى عكسه لاشفعة له

باب
(فى التملك بوضع اليــد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لاينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذمّيا لامستأمنا

فمن أذن له باحياء أرض موات وكان واحدا منهـــما وأحياها بان زرعها أوغرس أو بنى فيها فقد ملكها ولاتنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيي مسلما والا فالخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجد فى أرض عشرية أوخراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لمالك الارض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كاراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كنزا مدفونا وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للحكومة

وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو لمالك الارض التى وجد فيها ان ادّعى ملكه والا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أو غيره ومتصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع ولا معارض مدة خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس بذى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعى

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يد من انتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فان جمعت المدتان وبلغت المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى فلاتسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولادعوى الارث ولاالوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيام والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاب تعتبر اقرارا بعدم الملك لمباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضعا يده على عقار بطريق الأجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمرور خمس عشرة سنة على وضع يده فى منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكرا للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما لاتسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعى فى المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية فى المدة المحدودة كان كان المدعى غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولاولى لهما ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوى المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادّعى فى أثناء المدة فى مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولو مضت المدة المحدودة مالم يمض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة فى أثناء المدة المحدودة فى غير مجالس القضاء لاتعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعا يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه ممن كان معه فى البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعا وغير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة وورات من كان حاضرا يعلم البيع ويرى التصرف كمورثه فى عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لاتسمع دعوى الملك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب
(فى نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لاينزع ملك أحد من يده بغـــير حق شرعى

(مادة ١٦٣)

انمـا ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيـه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المـالك مديونا دينا ثابتا عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها فى الحال ومنها مسكنه الضرورى اذا لم يكن له مال من جنس ماعليه من الدين الشرعى ويباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينـه من ثمنه ويبـدأ فى البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته لكن لايؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤد له ثمنه مقدرا بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة (١)

---

(١) فى حاشـــية أبى السعود على مسكين من الوقف نمرة ٥١٩ تتمة ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرهالانه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابة أرضين بكره وزادوا فى المسجد زيلعى وهذا من الاكراه الجائز اهـ

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضى الاميرية من يد من هو منتفع بزراعتها لادخالها فى طريق العامة أولغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

فى المداينات والعقود والامانات والضمانات

الباب الاول فى أنواع الديون

الفصل الاول

« فى الدين »

(مادة ١٦٨)

الدين ماوجب فى ذمة المديون بعقد استهلاك مال أوضمان غصب .
الدين على نوعين مشترك وغير مشترك (١)

(مادة ١٦٩)

الدين المشترك ما كان سببه متحدا سواء كان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٤

كل واحد من الشركاء أو دينا آيلا بالارث الى عدة ورثة أو قيمة مال مستهلك مشترك أو بدل قرض مســتقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر (١)

(مادة ١٧٠)

الدين الغير مشترك هو ما كان سببه مختلفا لامتحدا كأن اقرض اثنان كل منهما على حدته مبلغاالشخص أو باعاه مالا مشتركا بينهماوسمى حين البيع كل واحد منها لنصيبه ثمنا على حدته (٢)

(مادة ١٧١)

فان التزم اثنان بعقد كفالة بدين وأدياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب لهما من المكفول عنه يكون دينا مشتركا (٣)

(مادة ١٧٢)

اذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشــتركة فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من المديون وما يقبضه يحسب من دينه خاصة لايشاركه فيه أحد من الدائنين الاخر (٤)

(مادة ١٧٣)

اذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركا بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء ان يطلب حصته منه ولا يختص القابض منهم بما

---

(١) يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢
(٢) يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢
(٣) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨
(٤) يستفاد حكمها من حاشية أبي السعود على ملامسكين نمرة ١٨٤ ومن الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

قبضه بل يكون مشتركا بين الشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته فاذا كان بعض الشركاء فى الدين غائبا وطلب الحاضر حصته يأمر الحاكم المديون بأدائها اليه (١)

(مادة ١٧٤)

اذا قبض أحد الشريكين شيأ من الدين المشترك فالشريك الآخر بالخيار ان شاء شاركه فيما قبضه عينا وأخذ منه ماأصاب حصته ويتبعان المديون بما بقى لكل منهما فى ذمته وان شاء سلم للقابض ماقبضه واتبع المديون بحصته

فان اختار متابعة المديون فلا يرجع على القابض بشئ الا اذا هلك نصيبه بأن مات المديون مفلسا ففى هذه الصورة يرجع على القابض بحصته فيما قبضه ويأخذ منه مثل المقبوض لاعينه (٢)

(مادة ١٧٥)

اذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه من الوجوه أواستهلكها فلشريكه الآخر أن يضمنه حصته منها (٣)

---

(١) يستفاد حكم أولها من فصل المطالبة بالدين من كتاب التنوير و يستفاد حكم آخرها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ و ٦٦٣ ومن حاشية أبى السعود على ملامسكين جزء ثالث نمرة ١٨٤ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

(مادة ١٧٦)

اذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وتلفت فى يده بلا تقصير منه فلا يضمن حصة شريكه فى المقبوض ويكون مستوفيا حقه قصاصا ومابقى من الدين بذمة المديون يكون حقا للشريك الآخر(١)

(مادة ١٧٧)

اذا أتلف أحد الدائنين فى الدين المشـــترك مالا للمديون وتقاصــا بحصته ضمانا فلشريكه أخذ حصته منه(٢)

(مادة ١٧٨)

اذا اشـــترى أحد الشريكين بنصيبه من الدين المشـــترك مالا من المديون فالشريك الآخر مخير ان شاء ضمنه ماأصاب حصـــته من ثمن مااشتراه أو رجع بحصته على المديون وله أن يشاركه فى المال المشترى ان تراضيا على ذلك(٣)

(مادة ١٧٩)

اذا أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبه من الدين المشـــترك صح ابراؤه وليس لشريكه أن يرجع عليه بشئ من المبرأ

فان أبرأ أحدهما المدين عن بعض نصيبه من الدين يقسم الباقى على سهامه

(١) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨
(٢) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩
(٣) يســـتفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهنـــدية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

وكذلك اذا وهب أحدهما حصته للمديون صحت هبته فلا يكون ضامنا حصة شريكه من الدين

اذا ضمن أحد الشريكين لمديونهما دينا واجبا له على شخص صارت حصته قصاصا بالدين الذى ضمنه ولا شئ لشريكه عليه

واذا رجع على المكفول عنه وقبض منه مبلغ الضمان ان كانت الكفالة بأمره لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه[1]

(مادة ١٨٠)

اذا أخذ أحد الشريكين فى الدين رهنا من المديون فى مقابلة حصته وتلف الرهن فى يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ماأصاب حصته[2]

(مادة ١٨١)

اذا أخذ أحد ربى الدين من المديون كفيلا بحصته منه أو أحاله المديون بها على آخر فلشريكه أن يشاركه فى المبلغ الذى يأخذه من الكفيل أو المحتال عليه[3]

(مادة ١٨٢)

اذا استأجر أحد الشريكين من المديون شيأ مدة معينة بحصته من الدين صار قابضا لها ولشريكه الخيار فى الرجوع عليه بما أصاب حصته وفى اتباع المديون[4]

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩ و ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٣) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠ ومن ابن عابدين نمرة ٣٧٥

(٤) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣

(مادة ١٨٣)

اذا صالح أحد ربى الدين المديون عن نصفه الذى هو نصيبه فان كان بدل الصلح من جنس الدين فالشريك مخير ان شاء شاركه فى المقبوض وأخذ نصفه وان شاء اتبع المديون وان كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشريك بالخيار أيضا فى اتباع المديون أو الشريك المصالح وللمصالح فى هذه الصورة الخيار ان شاء سلم اليه نصف المقبوض وان شاء دفع اليه ربع الدين(١)

(مادة ١٨٤)

اذا كان للمديون على أحد شريكى الدين المطلوب منه دين خاص به ثابت له قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به فليس لشريكه أن يرجع بشئ من حصته(٢)

(مادة ١٨٥)

اذا حدث للمديون دين على أحد شريكى الدين المطلوب منه وثبت له ذلك بعد وجوب دينهما عليه وصار دينه قصاصا فلشريكه الحق فى الرجوع عليه بحصته منه(٣)

(مادة ١٨٦)

اذا مات المديون وكان أحد الشريكين وارثا له وترك مالا ليس فيه وفاء لدينهما فانهما يشتركان فيه على حسب حصة كل منهما(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣

(٢) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

(٤) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(مادة ١٨٧)

اذا كان الدين المشترك موروثا فلا يجوز لاحد الشريكين أن يؤجل حصة شريكه بلا اذن وله أن يؤجل حصته (١)

(مادة ١٨٨)

اذا كان الدين المشترك واجبا بادانة أحد الشريكين فى شركة عنان فان أجله الذى باشر الادانة صح تأجيله فى جميع الدين وان أجله الذى لم يباشر الادانة فلا يصح تأجيله فى حصته ولا فى حصة شريكه بالاولوية فان كان الشريكان متفاوضين فأيها أجل الدين المشترك بينهما صح تأجيله (٢)

(مادة ١٨٩)

اذا كان الدين المشترك واجبا بعقد قرض فلا يجوز للشريك الذى باشر العقد ولا للشريك الآخر أن يؤجله وان أجله أحدهما فلا يلزم تأجيله ولكل منهما اقتضاؤه حالا (٣)

(الفصـــــل الثانى)

«فى الدين المضـــمون»

(مادة ١٩٠)

اذا كان على عدّة أشخاص دين وكان كل منهم كفيلا بجميعه عن أصحابه فللغريم أن يطالب به من شاء منهم

---

(١) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦
(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦
(٣) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤

ومطالبته لأحد منهم لاتمنعه من مطالبة الآخرين فان دفع أحد منهم الدين بتمامه برئ الآخرون وللدافع الرجوع على أصحابه بما دفعه زائدا على ما هو واجب عليه ان كانت الكفالة بأمرهم واذا كان أحد منهم معسرا فلا يلزم الآخرين شئ من حصته (١)

(مادة ١٩١)

اذا كان للمديون كفيل بالدين المطلوب منه فللدائن عند حلول أجل الدين مطالبة أيهما شاء من الاصيل أو الكفيل وله مطالبة كليهما جميعا (٢)

(مادة ١٩٢)

اذا كان على أحد دين كفله عنه كفيلان أو أكثر كفالة متعاقبة بأن كفل كل منهم جميع الدين منفردا بدون أن يكفل أحد منهم عن صاحبه فللدائن أن يطالب بدينه كلا من الاصيل والكفلاء فان دفعه أحدهم برئ الآخرون وليس للدافع من الكفلاء ان يرجع بشئ مما دفعه على أصحابه وانما يكون له الرجوع على الاصيل ان كانت الكفالة بأمره (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير فى الدين المضمون جزء خامس نمرة ٣٩٦ ومن الفتاوى الهندية جزء ثالث نمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن حاشية أبى السعود جزء ثالث نمرة ٩

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندية فى التضامن نمرة ٢٣٤ ومنها جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٧

(مادة ١٩٣)

اذا كان للمديون كفيلان أو أكثر كفلوا عنه الدين معا فى عقد واحد فللغريم ان يطالب كل واحد من الكفيلين بنصف الدين حتى لوكانوا ثلاثة يطالب كل واحد منهم بثلث الدين لابجميعه (١)

(مادة ١٩٤)

اذا تعدد الكفلاء بدين كفلوه لصاحبه على التعاقب فى عقود متفرقة ثم كفل كل منهم عن صاحبه وضمن جميع الدين الذى التزم به فللغريم مطالبة كل منهم بجميع الدين فان أدّاه أحدهم برئ الآخرون و يرجع المؤدّى على أصحابه بحصتهم حتى لوكانوا ثلاثة يرجع على الكفيلين الآخرين بالثلثين وهذا اذا ظفر بهما فان ظفر بأحدهما يرجع عليه بالنصف ثم يرجعان على الثالث بالثلث ثم يرجعون جميعا على الاصيل بكل الدين وان ظفر المؤدّى بالاصيل قبل ان يظفر بغيره رجع عليه بكل ما أدّاه عنه بأمره (٢)

الباب الثانى

« فى وفاء الدين والمقاصة والابراء عن الدين وتجديد عقده وغير ذلك »

---

(١) يستفاد حكمها من شرح الدر فى التضامن نمرة ٣٩٧ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٩١

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٩٧ ومن الهندية جزء ثالث نمرة ٢٣٤

الفصـــــل الاول

« فى وفاء الدين »

(مادة ١٩٥)

تقضى الديون بايفائها نقدا أو قصاصا أو بابراء الغريم ذمة المديون أو باحالة الدين ونقله من ذمة المدين الى ذمة غيره أو بتجديد عقد الدين أو بفسخ العقد المترتب عليه الالتزام ولا تسمع دعوى الدين على المدين بعد مضى خمس عشرة سنة بلا عذر وان لم يسقط الحق بمرور الزمان (١)

(مادة ١٩٦)

يجوز وفاء الدين من المديون الاصيل ومن الكفيل ان كان له كفيل أو من شريكه ان كان الدين مشتركا (٢)

(مادة ١٩٧)

يجوز وفاء الدين المطلوب من المدين من شخص غيره بأمره وبغير أمره (٣)

(مادة ١٩٨)

من قام عن غيره بواجب عليه من الواجبات الدنيوية كما اذا قضى دينه بأمره أو أنفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره رجع على الآمر بما أدّاه عنه وقام مقام الدائن الاصلى فى مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه (٤)

---

(١) (ليس عليها تأشير بمأخذها)

(٢) يستفاد حكمها من الخانية نمرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٩

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٩٤

(مادة ١٩٩)

من قضى مغارم غيره بأمره أو أدّى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه اليه فله الرجوع بما دفعه على الآمر ولو لم يشترط الرجوع عليه (١)

(مادة ٢٠٠)

اذا أمر أحد غيره بشراء شئ له أو ببناء داره من مال نفسه ففعل المأمور ذلك فله الرجوع على الآمر بثمن ما اشتراه له وبما صرفه على العمارة بأمره ولو لم يشترط الرجوع عليه (٢)

(مادة ٢٠١)

اذا أمر أحد غيره بأن يدفع عنه مبلغا معلوما الى شخص معين فان كان المأمور بالدفع صيرفيا أو شريكا للآمر أو خليطا له بان كان بينهما أخذ وعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع له أو يقرضه ما يطلبه أو كان المأمور فى عيال الآمر أو الآمر فى عيال المأمور كولده أو والده أو زوجته أو ابن أخيه الذى فى عياله أو خادمه ودفع ما أمر به فله الرجوع بما دفعه على الآمر سواء صرح فى الأمر بأن يدفع قضاء عنه أو على أن مايدفعه يكون دينا له عليه أو يكون ضامنا له أو لم يصرح بشئ من ذلك وسواء اشترط الضامن الرجوع عليه أو لم يشترطه (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٣٩١ و ٣٩٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر فى التوكيل بالبيع والشراء نمرة ٥٥٩ وفى الهبة ٧١٢

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٧٦ ومن تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(مادة ٢٠٢)

اذا أمر أحد غيره بقضاء دينــه ثم ان الآمر قضى الدين بنفسه الى دائنه والمأمور قد دفعه اليه أيضــا فللمأمور أن يرجع بمــا دفعه على القابض لا على الآمر

فان أقام المأمور البينة على أنه أدّى الدين بعــد الامر قبــل أداء الآمر فله الرجوع بمــاله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر (١)

(مادة ٢٠٣)

اذا لم يكن المأمور بالدفع صيرفيا ولا شريكا للآمر ولا خليطا له ولا هو فى عياله ودفع ما أمر به فانمــا يرجع على الآمر بمــا دفعه ان كان قد صرّح له فى الامر بأن يدفع عنــه أو يقضى عنــه أو على أن يكون مايدفعه دينا عليه أو صرّح بأنه يكون ضامنا له مايدفعه ويكون له فى هــذه الصورة حق الرجوع بمــا دفعه على الآمر ولو لم يشترط الرجوع عليه فان أمره بالدفع أمرا مطلقا أو لم يصرح فى أمره بشئ ممــا ذكر فلا رجوع للمأمور بشئ ممــا دفعــه على الآمر وانمــا يكون له الرجوع على القابض واســترداد ماقبضه ان كان قبضه من غير أن يكون له حق على الآمر فان قبضه بحق فلا رجوع للدافع عليه بشئ (٢)

(مادة ٢٠٤)

فى كل موضع لايملك المدفوع اليه المــال مقابلا بملك مال لايرجع المأمور بمــا أنفقه على الآمر إلا اذا اشترط الرجوع عليه

---

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٣٧٧ ومن الانقروية جزء ثانى نمرة ٥٠

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

فمن أمر غيره بأن يهب عنه مبلغا لشخص معين أو يقرضه مبلغا أو أمره بأن يحج عنه أو يؤدّى زكاة ماله ونحو ذلك من الواجبات الاخروية ففعل المأمور ذلك وأنفق من ماله ماأمره به فلا يرجع بشئ مما أنفقه على الآمر إلا اذا اشترط الضمان والرجوع عليه (١)

(مادة ٢٠٥)

اذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن المديون سواء قبل أو لم يقبل ويكون الدافع متبرعا لارجوع له على المديون بشئ مما دفعه بلا أمره ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد مادفعه اليه

انما اذا كان الدائن قد أبرأ المديون بعد استيفاء دينه من المتبرع يكون للمتبرع فى هذه الصورة الرجوع على القابض بما دفعه اليه (٢)

(مادة ٢٠٦)

اذا أرسل المديون الدين مع رسوله الى الطالب فضاع فى يد الرسول قبل وصوله الى الطالب ضاع من مال المديون وان أمر الطالب المدين بأن يدفع الدين الى رسول الطالب فدفعه اليه وضاع فى يده فضياعه من مال الطالب ويبرأ المديون من الدين (٣)

(مادة ٢٠٧)

من دفع شيئا ظانا أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق (٤)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية جزء أول نمرة ٣٤٣

(٤) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٧

(مادة ٢٠٨)

رب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال مديونه أو من مال كفيله وهو على صفته فله أخذه بلا رضاه (١)

(مادة ٢٠٩)

اذا عرض المديون مبلغ الدين على غريمه فامتنع من قبضه فله أن يرفع الامر الى الحاكم ليأمره بقبضه (٢)

(مادة ٢١٠)

اذا كثرت غرماء المدين وكان ماله لايفي بجميع الديون المطلوبة لهم فله أن يقدم من شاء منهم ويؤثره على غيره وان قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يجبروا القابض على تقسيم ماقبضه بينه وبينهم (٣)

(مادة ٢١١)

كل دين صح تأجيله فأجله صاحبه أو قسطه الى أقساط معلومة وقبل ذلك المدين لزم تأجيله وليس للدائن بعد ذلك الرجوع فى الاجل أو التقسيط ولا مطالبة المديون بالدين أو بالقسط قبل حلول أجله (٤)

(مادة ٢١٢)

اذا كان الدين مؤجلا فللمديون أن يدفعه قبل حلول الاجل ويجبر الدائن على القبول (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين فصل السرقة نمرة ٢٧٦ و ٢٧٧ ومن الانقروية نمرة ٣٣١

(٢) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٤١

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الهندية جزء خامس نمرة ٦٧

(٤) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤ والحامدية فى الدين نمرة ٢٢٥ و ٢٢٦

(٥) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٤١

(مادة ٢١٣)

من عليه الدين اذا قضاه قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض أو وجد زيوفا فردّه الدائن عاد الدين مؤجلا كما كان (١)

(مادة ٢١٤)

الدين المؤجل لايحل بموت الدائن ويحل بموت المديون (٢)

(مادة ٢١٥)

اذا كان الدين حالا فليس للمديون أن يجبر صاحبه على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للتبعيض إنما اذا كان المديون معسرا لايمتلك شيئا لوفاء كل الدين يجوز له امهاله وينظر الى ميسرته (٣)

(مادة ٢١٦)

اذا دفع المديون أحد دينين واجبين فى ذمته وكان أحدهما مطلقا والآخر مشمولا بكفالة أو برهن أو كان أحدهما قرضا والآخر ثمن مبيع أو كان أحدهما مشتركا والآخر خاصا واختلف مع غريمه فى الدين المدفوع يعتبر قول المدين فى تعيين نوع الدين الذى دفعه (٤)

(مادة ٢١٧)

انما يصح دفع الدين لصاحب الدين أو وكيله ان كان صاحب الدين بالغا عاقلا غير محجور عليه فان كان قاصرا أو كبيرا مجنونا أو محجورا عليه لسفه فلا يصح دفع الدين اليه بل يدفع لمن له حق قبضه من ولى أو وصى للصغير أو المجنون أو من قاض أو وصيه للسفيه المحجور عليه (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخانية جزء ثالث نمرة ٧٧

(٢) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٥

(٣) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٢٣١

(٤) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الخيرية نمرة ٦٨

(٥) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(مادة ٢١٨)

اذا كان صاحب الدين قاصرا أو كبيرا مجنونا أو محجورا عليـــه لسفهه ودفع المديون اليـه الدين المطلوب له فلا يعتبر دفعـه ولا تبرأ ذمته من الدين بل اذا هلك مادفعه أو ضاع من القاصر أو من الكبير المجنون أو المحجور عليــه فلولى الصغير والمجنون أو وصيهما وللقـاضى أو وصيه على الكبير المحجور عليه مطالبة المديون بالدين (١)

(مادة ٢١٩)

اذا كان المديون صغيرا مميزا أو كبيرا معتوها أو محجورا عليه لسفه ودفع الدين الذى عليه صح دفعه و برئت ذمته (٢)

(مادة ٢٢٠)

اذا كان المديون محجورا عليه بسبب ديونه ودفع من أمواله المحجور عليها دينافى ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه نقض تصرفه واسترداد المبلغ الذى دفعـــه (٣)

(مادة ٢٢١)

يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه انـ يكون الدافع مالكا لمـا دفعه فان استحق بالبينة وأخذه صاحبـه أو هلك وأخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غريمه (٤)

(١) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠
(٢) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦١
(٣) يستفاد حكمها من الهنـدية جزء خامس نمرة ٦٥ ومن ابن عابدين جزء خامس نمرة ١٣٠ والخانية جزء ثالث نمرة ٦٦٤
(٤) يستفاد حكمها من الانقروية نمرة ١٨٢

(مادة ٢٢٢)

اذا كان الدين المطلوب ثمن مبيع وصار تعيينه فى العقد وهو مما يتعين بالتعيين فليس للمديون أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضاء الدائن وان كان مما لا يتعين بالتعيين كالنقود وعين فى العقد فللمدين دفع مثله وان لم يرض الدائن [1]

(مادة ٢٢٣)

محل الوفاء هو المكان الذى تعين فى العقد اذا كان الشئ الملتزم بتسليمه مما له حمل ومؤونة كالمكيلات والموزونات والعروض ونحوها فان كان العقد مطلقا لم يعين فيه مكان التسليم يسلم الشئ فى المكان الذى كان موجودا به وقت العقد [2]

الفصل الثانى

« فى المقاصة »

(مادة ٢٢٤)

المقاصة هى اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه فى مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه [3]

(مادة ٢٢٥)

المقاصة نوعان جبرية تحصل بنفس العقد واختيارية تحصل بتراضى المتداينين [4]

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٠

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار جزء رابع نمرة ٢٨٧

(٣) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢

(مادة ٢٢٦)

يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وقوة وضعفا ولا يشترط ذلك فى المقاصة الاختيارية فان كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين فى الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضى المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف (١)

(مادة ٢٢٧)

انما تقع المقاصة بقدر الاقل من الدينين فان كان لاحدهما مائة ريال دينا على الآخر وللمديون مائة جنيه عليه وتقاصا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات ما بقى منها (٢)

(مادة ٢٢٨)

اذا كان للمستودع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد فلا تصير قصاصا بالدين الا اذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة فى يد الوديع حقيقة فان لم تكن فى يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان الوديعة و يأخذها (٣)

(مادة ٢٢٩)

اذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا فى دينه الا اذا تقاصا وكانت العين مقبوضة فى يده فان لم تكن فى يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان العين المغصوبة و يأخذها (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢
(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١
(٣) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١
(٤) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

(مادة ٢٣٠)

اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا وان كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما [١]

(مادة ٢٣١)

اذا كان لكفيل المديون دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما

وان كان من غير جنس الدين المكفول فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضى الدائن المكفول له مع كفيل المديون لامع المديون [٢]

الفصل الثالث

«فى الابراء عن الدين»

(مادة ٢٣٢)

الابراء على نوعين ابراء اسقاط وابراء استيفاء فابراء الاسقاط هو أن يبرئ الغريم مديونه من كل الدين ويسقطه عنه أو يحط بعضه عن ذمته وابراء الاستيفاء هو عبارة عن اقرار الدائن باستيفاء دينه الذى كان له فى ذمة مدينه [٣]

---

(١) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

(٢) يستفاد حكمها من الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣٣

(مادة ٢٣٣)

اذا اتصــل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بأن قال برئت عنه أو أنا برىء فلا تسمع الدعوى فى خصوص ذلك وتسمع فى غيره(١)

(مادة ٢٣٤)

من أبرأ شخصا من حق له عليــه يصح الابراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٢٣٥)

يشترط لصحة الابراء أن يكون المبرئ عاقلا بالغا أهلا للتبرع(٢)

(مادة ٢٣٦)

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى فى أى حق كان قبل الصلح وتســمع على الحق الحــادث بعده(٣)

(مادة ٢٣٧)

اذا تعدد المبرؤن يلزم تعيينهم تعيينا كافيا(٤)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدر وتكملة ردالمحتار نمــرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من التنوير فى آخر فصل الهبة

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو الى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٤) يستفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن فى دعوى الابراء والصلح الخ نمرة ١٠٥

(مادة ٢٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به فى الخصوص والعـــموم

(مادة ٢٣٩)

لايتوقف الابراء على قبول المديون لكن اذا ردّه قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (١)

(مادة ٢٤٠)

يشــترط لصحة البراءة رضاء رب الدين فان اكره اكراها معتبرا على ابراء مدينه فلا تبرأ ذمته من الدين (٢)

(مادة ٢٤١)

لايصح ابراء المريض فى مرض موته وارثه من الدين الذى له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٣)

(مادة ٢٤٢)

اذا أبرأ المريض فى مرض موته غير وارثه من الدين الذى له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء مايكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الابراء وللغرماء مطالبــة المديون بمـا عليه من الدين

(١) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من أوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولية نمرة ٢١٦

(٢) يستفاد حكمها من الانقروية جزء ثانى نمرة ٣٢٣ والهندية جزء ثانى نمرة ١٤٣

(٣) يستفاد حكم هـذه المادة والتى بعـدها من أوائل اقرار المريض من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ١٥٤ و ١٥٥

(مادة ٢٤٣)

البراءة تفيد معنى التمليك فلا يصح تعليقها بالشرط فان علق الدائن ابراء مدينه عن بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر فلا يبرأ وان أداه (١)

(مادة ٢٤٤)

اذا أبرأ الدائن مديونه عن بعض الدين ابراء مقيدا باداء الباقى منه فى وقت معين وصرح بأنه أن لم يؤده فى ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله وفعل المديون ذلك وأدى الباقى فى وقته برئ وان لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله (٢)

(مادة ٢٤٥)

اذا حط الدائن عن مديونه بعض الدين على أن يجعل أداء الباقى له ولم يوقت للاداء وقتا وقبل المديون ذلك فانه يبرأ من الدين ولا يعود عليه سواء أدّى الباقى أولم يؤده (٣)

(مادة ٢٤٦)

براءة الاصيل توجب براءة ذمة الكفيل (٤)

(مادة ٢٤٧)

اذا أبرأ الدائن أحد الكفيلين فلا يبرأ الاصيل ولا الكفيل الآخر (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥
(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥
(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥
(٤) يستفاد حكمها من التنوير فى الكفالة
(٥) يستفاد حكمها من ابن عابدين فى الكفالة نمرة ٣٩٧

(مادة ٢٤٨)

اذا أبرأ الدائن ذمة أحد المدينين المتكافلين فانه يبرأ عن دينه وعن دين الكفالة ويبرأ المديون الآخر عن دين الكفالة فقط ويبقى مطالبا بما عليه من الدين اصالة لرب الدين [١]

(مادة ٢٤٩)

اذا تعدد الكفلاء المتكافلون وأبرأ الغريم أحدا منهم سقط عنه الدين حتى اذا أدّى أحدهم جميع الدين ورجع على أصحابه الذين كفل عنهم بأمرهم فليس له الرجوع على المبرأ بشئ ولو كان أصحابه معسرين والمبرأ موسرا [٢]

الفصل الرابع

« فى تجديد الدين »

(مادة ٢٥٠)

يجوز فسخ عقد المداينة الاولى وتجديدها فى عقد آخر بتراضى المتداينين [٣]

(مادة ٢٥١)

اذا فسخ عقد المداينة الأولى وصار تجديده بعقد آخر سقط الدين الواجب بالعقد الاوّل وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثانى [٤]

---

(١) (ليس مذكورا مأخذها)
(٢) يستفاد حكمها من الدر آخر الكفالة
(٣) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثانى نمرة ٢١٨
(٤) يستفاد حكمها من الحامدية فى الكفالة نمرة ٢٨٨

(مادة ٢٥٢)

اذا كان الدين الاول مكفولا وفسخ عقده وصار تجديده بعقد آخر بطلت الكفالة وبرئ الكفيل فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد الا ان جدّدت الكفالة [١]

الفصـــل الخامس
فى فسخ العقد المترتب عليه الالتزام

(مادة ٢٥٣)

اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية بخيار من الخيارات أو بسبب من الاسباب الموجبة لفسخه بطل الالتزام الذى كان مترتبا عليه فلا يلزم تسليم البدل الذى وجب عليه بالعقد للبائع وان كان سلمه اليه فله استرداده [٢]

(مادة ٢٥٤)

اذا هلك المعقود عليـــه فى المعاوضات المـــالية وهو فى يد صاحبه بطل العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بآفة سمـــاوية ووجب عليه ردّ العوض الذى قبضه لصاحبه [٣]

---

(١) يستفاد حكمها من حاشية أبى السعود على ملا مسكين جزء ثالث نمرة ١١ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٨

(٢) (ليس مذكورا لها مأخذ) .

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين فى البيع نمرة ٥٧

(مادة ٢٥٥)

اذا كان عقد المعاوضة واردا على منافع الاعيان المالية وفاتت المنفعة المقصودة بهلاك العين المنتفع بها سقط الاجر كله عن المنتفع سواء فسخ العقد أم لا وان كان قد عجل شيئا منه فله استرداد ماعجله زائدا على أجرة المدّة السابقة على هلاك العين(١)

الفصل السادس

«فى حكم مرور الزمان»

(مادة ٢٥٦)

دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة فان تركها المدعى بعذر بأن كان غائبا مسافة القصر أو كان صبيا أو مجنونا وليس له ولى أو وصى فانها تسمع مالم تمض هذه المدة بعد حضور الغائب من سفره أو بلوغ القاصر رشيدا أو افاقة المجنون من جنونه(١)

(مادة ٢٥٧)

الاستحقاق فى الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تسمع دعوى المستحق باستحقاقه على ناظر الوقف اذا تركها من غير عذر خمس عشرة سنة (*)

---

(١) يستفاد حكمها من شرح الدر فى الاجارة نمرة ٣٠٥ و ٣٠٨

(*) انظر الهامشة التى بأسفل صحيفة نمرة ٦٢

(مادة ٢٥٨)

يعتبر ابتداء المدّة المقررة لعدم سماع دعوى الدين المؤجل من تاريخ حلول الاجل لامن تاريخ عقد الدين ـ ويعتبر مبـــدأ المدّة المذكورة فى دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين(١)

(مادة ٢٥٩)

كما لاتسمع دعوى الدين ممن ترك المطالبـــة به من غير عذر خمس عشرة سنة فكذلك لاتسمع من ورثته بعد موته(١)

(مادة ٢٦٠)

انمـا تعتبر المطالبـة فى مجلس القضاء لا فى غيره فان طالب الدائن غريمه فى مجلس القضاء ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدّة فانهـا تسمع بعدها ـ وان طالبه فى غير مجلس القضاء مرارافلا تعتبر مطالبته ولا تسمع دعواه بعد مضى المدّة المذكورة(١)

(مادة ٢٦١)

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين مورثهم من غير عذر خمس عشرة ســنة وكان لباقى الورثة عذربأن كان قاصرا فبلغ رشيدا تسمع دعواه على الدين بقدر حصته التى تخصه من الدين(١)

---

(١) تستفاد أحكام هذه المواد الستة من ابن عابدين فى وظيفة القاضى نمرة ٤٧٥ ومابعدها وتستفاد حكم المادة ٢٥٧ من ابن عابدين على الحامدية كتاب الوقف وجه ٢٧٦

كتاب العقود على العموم

الباب الاول — فى ماهية العقد وشرائطه

(مادة ٢٦٢)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ٢٦٣)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ٢٦٤)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا ورد بدلها

(مادة ٢٦٥)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجازة أو بغير عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ٢٦٦)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ٢٦٧)

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهى العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف اليه

ويشــترط لصحة أى عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا

الفصـــــــل الاول

(فى أهلية العاقدين)

(مادة ٢٦٨)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجـار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع المـادة الآتية وما بعدها)

(مادة ٢٦٩)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لاتنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر

والكبير المجنون جنونا غالبا على عقله حكمه حكم الصغير الذى لايعقل فلا تصح عقوده التى يعقـدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فان كان يجنّ تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ٢٧٠)

اذا كان المحجور عليه صبيا مميزا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافعة له نفعا محضا وتنفذ ولو لم يجزها الولى أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررا محضا . فهى كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لاتصح أصلا ولو أجازها الولى أو الوصى

(مادة ٢٧١)

المحجور عليه سواء كان صبيا مميزا أو كبيرا ذا عته أو رقيقا اذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لايشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا اذا أجازه الولى أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازه جاز ونفذت أحكامه وان لم يجزه أو أجازه وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ٢٧٢)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحطه من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ٢٧٣)

المحجور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف فى ماله حكمه حكم الصبى المميز فى التصرفات التى تحتمل الفسـخ ويبطلها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلاتنفذ عقوده فيها الا اذا أجازها القاضى فان أجازها نفذت وان ردّها بطلت

وانما تصح تصرفاته التى لاتحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاد والتدبير وهو فى وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيـه أو جده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفى وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كبالغ

(مادة ٢٧٤)

يشـترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلق التصرف فى ماله ولا يشـترط العقل والبلوغ فى المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ٢٧٥)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به فى المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ فى صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا فى صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد فى الاول ولا ينفذ فى الثـانى الا اذا أجازه الولى أو الوصى

(مادة ٢٧٦)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف فى العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلا عن مالكها ان كان عاقلا بالغا أو وليا أو وصيا عليه ان كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ٢٧٧)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ٢٧٨)

يجوز للحرّ العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ٢٧٩)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلا من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلا من جهة طالب التملك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به الحقوق فى غير القرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ٢٨٠)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقـــدا من عقود المعاوضات المـالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ٢٨١)

اذا أضاف الوكيل عقد المعاوضـــة المـالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدّعى يكون هو المطالب بتسليم ماباعه أو آجره ويكون له المطالبـة بالثمن والاجرة وبدل الصلح واذا استحق المبيـع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للشترى أو المستأجر أو المدّعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح

وان كان وكيلا بشراء شئ أو استئجاره أو المصالحة عنــه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشـتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبدل ما صالح عنه

فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ٢٨٢)

الاب المستور حاله اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو اجارة وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقة من جنته أو عتهه

(مادة ٢٨٣)

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقة

(مادة ٢٨٤)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبى أحكامه وليس له نقضه

وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم فليس للصبى نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصـــل الثـــانى

(فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ٢٨٥)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٨٦)

الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعــدم الرضا ويفسد الاختيــار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المــال

والاكراه الغير الملجئ يعــدم الرضا أيضــا لكنه لايفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغــير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ٢٨٧)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ٢٨٨)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخــاص وسنهــم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشــدّة وضعفا

(مادة ٢٨٩)

يشترط لاعتبار الاكراه المعــدم للرضا أن يكون المكره قادرا على ايقاع ماهدّد به وأن يخاف المكره وقوع ماصدر تهديده به فى الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان المجبر غير قادر على ايقاع ماهدّد به فلا يكون الاكره معتبرا

(مادة ٢٩٠)

اذا عقد المكره العقد فى غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحدا ليردّه اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعا بعد

(مادة ٢٩١)

الرضا شرط لصحة العقود التى تحتمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها

فمن أكره اكراها معتبرا بأحد نوعى الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ٢٩٢)

لا يصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال

فمن أكره اكراها معتبرا ملجئا أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فابراؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ٢٩٣)

الكفالة والحوالة لا يصحان أيضا بالاكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة دين عليه جبرا فلا يلزمه شئ مما التزم به قهرا

(مادة ٢٩٤)

لا يصح الاقرار بالاكراه فمن أكره اكراها معتبرا على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ماهدده به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شئ مما أقر به

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهى خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٩٥)

العقود والتصرفات التى تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به

فمن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه اذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٩٦)

من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الاكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٩٧)

عقد المكره ينعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٩٨)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشترى المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التى لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشترى وان شاء ضمن المشترى قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض

(مادة ٢٩٩)

للبائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشترى التى تحتمل الفسخ ويسترد العين التى أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدى فان هلكت العين فى يد المشترى يضمن قيمتها وللبائع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجبر فان ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشترى فان كان المشترى هو الذى أجبر على الشراء وهلك المبيع فى يده بلاتعدّ منه فلا ضمان عليه

وكذا لاضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك فى يده بلا تعدّ منه

الفصل الثالث

(فى الغبن الفاحش والغلط الواقع فى العقود)

(مادة ٣٠٠)

الغبن الفاحش لايفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الااذا كان فيه تغرير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولولم يكن فيه تغرير اذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أوكان المال الذى حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٣٠١)

اذا وقع غلط فى محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه

فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح البيع والمشترى بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصـــــــل الرابع

(فى محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٣٠٢)

لابد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٣٠٣)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المـالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيـان مقداره ان كان من المقدّرات أو بنحو ذلك ممـا تنتفى به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٣٠٤)

لايصح أن يكون الشئ المعدوم الذى سـيوجد فى المسـتقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا فى السلم بشرائطه

(مادة ٣٠٥)

يلزم أن يكون فى العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا

وكل عقد لافائدةفيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذى قصد به مقصد غير شرعى

الفصـــــل الخامس
(فى أحكام العقود)

(مادة ٣٠٦)

انمـا تجرى أحكام العقود فى حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما فى الاحوال التى يجوز فيهـا فسخها

(مادة ٣٠٧)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المـالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين فى بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٣٠٨)

عقـد المعاوضـة من الجـانبين اذا وقع على منافع الاعيان المـالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يسـتوجب التزام المتصرف فى العـين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم ما اسـتحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٣٠٩)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لايتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما

ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لايتم الا بقبض العوضين

(مادة ٣١٠)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف فى ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيـــد ثبوت الملك الا اذا أجازه المالك فى الصورة الاولى والولى أو الوصى فى الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣١١)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا

والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمة وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٣١٢)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لاخلل فى ركنه ولا فى محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك فى المعقود عليه الا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٣١٣)

العقـد الباطل هو ما ليس مشروعا لا أصلا ولا وصفا أى ما كان فى ركنه أو فى محله خلل بان كان الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد

وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك فى الاعيان المـالية ولو بالقبض

(مادة ٣١٤)

العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى

البـاب الثـانى

(فى العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتى لايصح اقترانها وتعليقها به)

(وفى العقود التى يصح اضافتها الى المستقبل والتى لايصح)

الفصـــل الاول

(فى ماهيـــة الشرط والتعليق)

(مادة ٣١٥)

الشرط هو التزام مستقبل فى أمر مستقبل بصيغة مخصوصة[1]

والتعليق هو ترتيب أمر مســـتقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط .

(مادة ٣١٦)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع حكمه فى الحال

---

(١) الذى فى تعريفات السيد الشرط مايتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا فى وجوده وقيل الشرط مايتوقف وجود الحكم عليه وفى الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لاوجوبا اه

(مادة ٣١٧)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقـد سببا مفضيا الى حكمه[1]

(مادة ٣١٨)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا

(مادة ٣١٩)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز فى الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٣٢٠)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا فى الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٣٢١)

الشرط الذى يقتضيه العقد أو يلائمه و يؤكد موجبـه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به

وكذلك يعتـبر الشرط المتعارف الذى جرت به عادة البـلد وتقرر فى المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(١) يستفاد حكم المعلق والمضاف الآتى من كتاب الايمان من الاشباه للحموى غرة ٣٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٣٢٢)

الشرط الذى لايكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحدى العاقدين أو لآدمى غيرهما فهو فاسد

والشرط الذى لانفع فيه لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذى يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثانى

(فى بيان العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)
(والتى لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٣٢٣)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد و بتعليقها به

(مادة ٣٢٤)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به

وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط

(مادة ٣٢٥)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أومن الالتزامات التى يحلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائما كان أوغير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط

وكذلك الوكالة والايصاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٣٢٦)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصـــــل الثالث

(فى العقود التى يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتى لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٣٢٧)

مالا يمكن تمليكه فى الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصـية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن فى التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٣٢٨)

كل ما كان تمليكا فى الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخة والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث ـ فى أنواع الخيارات

الفصل الاول

(فى خيار الشرط)

(مادة ٣٢٩)

يجوز أن يشترط فى العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه فى مدة ثلاثة أيام لا أكثر فى العقود كلها الا فى الوقف والكفالة وللمحتال بالدين فيجوز فيها فى أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٣٣٠)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفى ترك الشفعة بعد الطلبين الاولين

(مادة ٣٣١)

خيار الشرط لا يصح فى النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٣٣٢)

يصح أن يجعـل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لأحدهما دون الآخر أو لأجنبي

(مادة ٣٣٣)

اذا جعل فى عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر فى ملكه

(مادة ٣٣٤)

ينفسخ العـقد المشروط فسخه بالخيار اذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا فى المدة المعينة له ويشترط علم الآخر فى المدة فى الفسخ القولى لا الفعلى

والمراد بالفسخ القولى أو الفعلى كل قول أوفعل يصدر ممن له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٣٣٥)

العقد المشروط فسـخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجازه من له الخيـار فى المدة المعينة قولا أو فعلا ولو لم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هى كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٦)

اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فأجازه أحدهما سقط خياره وحده وبقى خيار الآخر مابقيت المدة فان كان أحدهما قدفسخه فليس للآخر اجازته وان أجازه فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أوالاجازة أووقعا معا أو فعل مايدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٧)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد ممن شرط له الخيار

(مادة ٣٣٨)

يلزم العقد أيضا بموت من له الخيار من المتبايعين فى أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يخلفه وارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثانى

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٣٣٩)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة مواضع وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولا تثبت دينا فى الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية فى العقود التى لاتحتمل الفسخ

(مادّة ٣٤٠)

من اشترى شيأً لم يره من الاعيان التى يلزم تعيينها أو اسـتأجر شيأً لم يره أوقاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيميات المتحدة أو المختلفـة الجنس ولم يكن رأى المـال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير فى هذه الصور كلها عنـد رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التى أصابته فى القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد مايبطله قبل أو بعد الرؤية أومايدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٣٤١)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار فى العين تصرفا لايحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فان تصرف تصرفا لايوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلاينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٣٤٢)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط فى العقد

فمن عقد عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح

عن دعوى مال معين على شئ بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد فى مشريه أو فى العين المستأجرة أو فى بدل الصلح أو فى الحصة التى أصابته من القسمة عيبا قديما لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه مايدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فان وجد شئ من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التى أصابته فى القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(فى عقد البيع)

(مادة ٣٤٣)

عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشترى بمال يكون ثمنا للمبيع

(مادة ٣٤٤)

لا يصح البيع الا بتراضى العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثمن والثمن الا اذا كان لايحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٤٥)

ينعقد البيع بايجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك والتملك

(مادة ٣٤٦)

كما ينعقد البيع بالايجاب والقبول خطابا يصــح انعقاده بهما تحريرا أو مكاتبة[١]

ويشترط القبول فى مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشــتريت عبدك هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا وينعقد البيع أيضا بالاشارة المعروفة للاخرس

(مادة ٣٤٧)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولو من أحد الجانبين بعــد بيــان الثمن فيما يكون ثمنــه غير معلوم مالم يصرح البــائع مع التعاطى بعدم الرضــا

(مادة ٣٤٨)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار

ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشترى أولهما معا

(مادة ٣٤٩)

يصــح البيــع بالشرط الذى يقتضــيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد ويؤكد موجبه وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعادتهــا ويعتبر الشرط

ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما ويلغو الشرط

---

(١) كذا يفهم من الهندية من الثانى فى البيوع من الظهيرية

(مادة ٣٥٠)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ماليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لآدمى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٣٥١)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٣٥٢)

يصح بيع المؤجل بالمعجل فى السلم بشروطه

(مادة ٣٥٣)

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المبيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلوسعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة نقده ووزنه على المشترى وكذا أجرة كتابة السندات والحجج تكون على المشترى

الفصل الثانى

(فى العاقدين)

(مادة ٣٥٤)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلا للعقد (أى عاقلا مميزا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الغير المميز

(مادة ٣٥٥)

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيعه أو وكيلا لمالكه أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجوز عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

(مادة ٣٥٦)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجبار

(مادة ٣٥٧)

ايماء الاخرس خلقة أى اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيأ باشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه واشارته معتبرة وان كان قادرا على الكتابة وكتابته كاشارته

(مادة ٣٥٨)

بيع المريض فى مرض موته لوارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بثمن المثل فان أجازوه جاز وان لم يجيزوه بطل

(مادة ٣٥٩)

يجوز بيع المريض فى مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يسير ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين [1]

(١) راجع تنقيح الحامديه من اقرار المريض

(مادة ٣٦٠)

اذا باع المريض فى مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصا فى الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثلث يفى بها لزم البيع وان كان الثلث لايفى بها بأن زادت عليه يخير المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال مانقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٣٦١)

اذا باع المريض لأجنبي شيأ من ماله بمحاباة فاحشة او يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشترى من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة والا فسخ البيع فان كان قد تصرف فى المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة مابلغت(١)

(مادة ٣٦٢)

لايجوز للقاضى أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشترى مال اليتيم لنفسه وله أن يشترى من الوصى شيأ من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذى اقامه وصيا

(مادة ٣٦٣)

يجوز للاب الذى له ولاية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشترى مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لافاحش

(١) دليله فى تنقيح الحامديه من باب اقرار المريض فتعتبر المحاباة ولو يسيرة مع استغراق الدين من نمرة ٦٧

ولا يبرأ الاب فى الشراء من الثمن حتى ينصب القـاضى لولده قيما فيأخذ الثمن من الاب ثم يسلمه اليه ليحفظه لولده

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضا له بمجرّد البيع حتى لوهلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الاب .

(مادة ٣٦٤)

لايجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشترى لنفسه شـيأ من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقا سواء كان فى ذلك خير لليتيم أم لا

فلو اشترى هذا الوصى من القاضى أو باع جاز

(مادة ٣٦٥)

لايجوز للوصى المختار من قبل الاب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم الا اذا كان فى ذلك خير لليتيم والخيرية فى العقار هى أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية فى المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضا

باب
(فى شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لايجوز وفى كيفية المبيع)

الفصل الاول
(فى شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٣٦٦)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدور التسليم وأن يكون معلوما عند المشترى علما نافيا للجهالة الفاحشة

(مادة ٣٦٧)

اذا لم يكن المبيع معلوما عند المشترى بأن كان غائبا فانه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وان كان المبيع حاضرا فى المجلس تكفى الاشارة اليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٣٦٨)

المبيع يتعين بتعيينه فى العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٣٦٩)

يصح البيع والشراء لما لم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الاشارة الى المبيع أو الى مكانه

غير أن البيع لايكون تاما ولا يلزم المشترى وان وقع العقد صحيحا

(مادة ٣٧٠)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشترى المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالمـا وقت الشراء أنه هو مرئيه السابق (١)

ورؤية الوكيل فى الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الاصيل ورضـاه

(مادة ٣٧١)

من اشترى شـيأ وكان قد رآه هو أو وكيله فى الشراء فليس له أن يرده الا اذا وجده متغيرا عن الحالة التى رآه عليها

وتكفى رؤية مايدل على العـلم بالمقصود قبـــل الشراء فى سقوط خياره بعـــده

(مادة ٣٧٢)

من اشترى شيأ ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع وردّه ولو كان قد رضى به قولا قبل رؤيته

(مادة ٣٧٣)

يثبت للمشترى حق فسخ البيع وردّ المبيع الذى اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك فى العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدّة مالم يصدر منـه مايبطله قولا أو فعلا أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

(مادة ٣٧٤)

يصح شراء الاعمى وبيعه لنفســه أو لغيره وله ردّ ما اشتراه بدون أن يعلم مايعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد مااشـــتراه

(١) يستفاد حكمها من الدر المختار من أواخر باب خيار الرؤية من نمرة ٩٦

بعد وصفه له أو بعـد جسه وذوقه وشمه أو بعـد نظر وكيله فى الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه

(مادة ٣٧٥)

الاشياء التى تبـاع على مقتضى انموذجها تكفى رؤية الانموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الانموذج الذى اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قبوله بالثمن المسمى أو ردّه بفسخ البيع

(مادة ٣٧٦)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع دارا أو خانا رؤية كل حجرة أو قاعة منهـا الا ان كانت مصنوعة على نسـق واحد فيكتفى برؤية واحدة منهـا

(مادة ٣٧٧)

اذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤية بعضها

(مادة ٣٧٨)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحـال بحيث لو كان رآه قبلها لمـا كان اشـتراه أو لكان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المبيعة بالثمن المسمى لهـا و بين فسخ البيع و ردّهـا جميعا وليس له أن يأخذ ماراه ورضى به و يترك مالم يكن رآه

(مادة ٣٧٩)

اذا تصرف المشـترى فى المبيع الذى اشتراه قبل أن يراه تصرفا لايحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير بأن باعه بيعـا مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك فى يده أو اسـتهلكه أو تعيب فى يده حتى صار بحال لايمكن معها فسخ البيع سقط حقه فى رده بخيار الرؤية ولزم البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن اذا مات المشـترى قبل رؤية المبيع ولاينتقل خيار الرؤية الى ورثته

(مادة ٣٨٠)

من اشترى شيأ لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته

وله استرداد الثمن الذى نقده اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

(مادة ٣٨١)

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذى رغب المشترى فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أورده بفسخ البيع

فان تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له فى رده وان حدث فيه مايمنع الرد يقوّم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وان مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ الى ورثته

الفصل الثانى

(فيما يجوز بيعه وما لايجوز)

(مادة ٣٨٢)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوّما مملوكا فى نفسه مقدور التسليم

(مادة ٣٨٣)

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

(مادة ٣٨٤)

الثمار التى ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهى على شجرها سواء كانت صالحة للاكل أم لا

(مادة ٣٨٥)

ماتتلاحق أفراده وتبرز شيأ فشيأ كالفواكه والازهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ماسيبرز تبعا صفقة واحدة

(مادة ٣٨٦)

بيع مالايعد مالا أصلا وما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو فى أرض مملوكة للبائع باطل

(مادة ٣٨٧)

لايجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائما فلو سقط لايجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٣٨٨)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبنى على السفل علوا آخر مثل الاول

(مادة ٣٨٩)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٣٩٠)

بيع أحد الشريكين حصة مشاعة فى بنـاء أو شجر قائم فى أرض محتكرة جائز للشريك وللاجنبي

(مادة ٣٩١)

مايترتب على بيعـه مشاعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشـاعا

فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبـل ادراكه بدون الارض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدوّ صلاحه ومن الشجر قبل بلوغ أوان قطعه من دون بيع الارض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى اسـتوى الثمر وأدرك الزرع و بلغ الشجر انقلب البيع صحيحا

(مادة ٣٩٢)

ماأمن ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغ أوان قطعه بدون الارض سواء بيع ذلك للشريك أو للاجنبي

(مادة ٣٩٣)

بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع أو مضت المدة أو انفسخت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفى ماقدّمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن. أوقضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع

وليس للستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للؤجر والراهن وأما المشترى فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٩٤)

من باع ملك غيره لآخر بغير اذنه انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا بطل

(مادة ٣٩٥)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذى بيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشترى وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير تغيرا به يعد شيأ آخر وأن يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معينا

(مادة ٣٩٦)

اذا أجاز المـالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنـه فى البيع و يطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشترى وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشترى على أدائه للمـالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع و برئ

وسكوت المـالك عنـد بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضا منـــه بالبيع

(مادة ٣٩٧)

اذا لم يجز المـالك بيع الفضولى وكان المشـترى قد أدّى للفضولى الثمن غير عالم وقت الأداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائمـا و بمثله ان كان هالكا

وان كان قد أدّاه اليه عالمـا أنه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٩٨)

اذا سـلم الفضولى للمشترى العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشترى فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشترى وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصـــل الثـالث

(فى كيفيـــة بيـــع المبيـــع)

(مادة ٣٩٩)

المبيع إما أن يكون مثليا أو قيميا

فالمثلى مايوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتدّ به ومنـــه العدديات المتقاربة التى لايكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة

والقيمى مالا يوجد له مثـــل فى المتجر أو يوجد لكن يتفـاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٤٠٠)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٤٠١)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بأن يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانسيئة

(مادة ٤٠٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أودقيق بدقيق أوصابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فان تفاضلا بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت فى أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردىء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفى العلم بمساواة البدلين فى مجلس العقد فلو تبايعا مكيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى فى المجلس جاز

(مادة ٤٠٣)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا بشروطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٤٠٤)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التى ليس فى تبعيضها ضرر والعدديات جزافا جاز للمشترى التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدّها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعدّ فليس للمشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعدّ قابضا لها حتى تكال وتوزن وتعدّ

(مادة ٤٠٥)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التى فى تبعيضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعدّ وقد سمى الثمن جملة جاز للمشترى التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمى لكل ذراع أو رطل ثمنا لايجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٤٠٦)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعـدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منهـا صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيـان ثمنها جملة

(مادة ٤٠٧)

ماجاز بيعه منفردا يجوز اسـتثناؤه من البيع

(مادة ٤٠٨)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٤٠٩)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منهـا على حدته ويجعل الخيار فى تعيينه للمشترى بأن يأخذ أيا شاء بثمنه أوللبائع بأن يعطى أيا أراد بثمنه للمشترى ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٤١٠)

اذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشـترى أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشيئين فى يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٤١١)

اذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين فى يده كان له أن يلزم المشترى بالثانى فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٤١٢)

اذا كان خيـار التعيين للمشـترى وهلك أحد الشيئين فى يده تعين عليـه أخذه ويكون الآخر فى يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحـاله وان تعيبا متعاقبا تعـين أخذ ماتعيب أولا

(مادة ٤١٣)

اذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشئ الذى يريد اعطاءه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذى يريد أخذه ان انتقل لوارث المشترى ويطالب بثمنه

الفصـــــل الرابع

(فى الثمـن)

(مادة ٤١٤)

الثمن هو ماتراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هى ماقوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٤١٥)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن فى العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٤١٦)

اذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليـه وان كان غائبـا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٤١٧)

اذا تعدّد نوع مسكوكات الذهب والفضة فى بلدة واختلفت ماليتها مع الاستواء فى رواجها يلزم أن يبين فى العقد نوع الثمن منها والا فسد العقد انمـا اذا بين بعـد ذلك فى المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرّره

(مادة ٤١٨)

اذا بين وصف الثمن فى العقد لزم المشـترى أن يؤدّيه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٤١٩)

يعتبر الثمن فى مكان العقد وزمنه لا فى زمن الايفاء

(مادة ٤٢٠)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا

ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع فى مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط فى ميعاده يتعجل كل الثمن

(مادة ٤٢١)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع فى بيع لا خيار فيـه بثمن مؤجل لا من وقت العقد اذا كانت مدّة الاجل منكرة لامعينة فلو فيه خيار فمذ سقوط الخيار

وللمشترى بثمن مؤجل الى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذ تسـلم لمنع البائع السلعة عن المشترى سنة الاجل المنكرة فلو معينة أولم يمتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل فى غيره

(مادة ٤٢٢)

لايحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

(مادة ٤٢٣)

البيع المطلق الذى لم يذكر فى عقده تأجيـل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلا ويدفع فى الحـال الا اذا جرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية[١]

(مادة ٤٢٤)

يجوز للبـائع أن يتصرف فى الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا انمـا اذا كان الثمن دينـا فالتصرف فيه بغير الحوالة لايكون الا بتمليكه لمن عليه الدين لالغيره

(مادة ٤٢٥)

اذا اشترط المتبايعان فى عقد البيع أن المشـترى ان لم يؤدّ الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فان أدّى المشترى الثمن فى المدة المعينة لزم البيع وانّ لم يؤدّه فى المدة المعينة أو مات فى أثنائها قبل أداء الثمن فسد البيع[٢]

---

(١) دليله فى الاشباه من القاعدة السادسة العادة محكمة

(٢) قوله أو مات أى المشـترى فى أثنائها الخ هذا على خلاف مافى شرح الدر من خيار الشرط الا أنه فى ردالمحتار ذكر أنه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيرى عن خزانة الاكمل بطلان العقد بذلك اهـ

(باب فى حكم البيع)

(مادة ٤٢٦)

حكم البيع المنعقد صحيحا لازما أن يثبت فى الحال ملك المبيع للمشترى وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشترى ولورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولا أو عقارا أو جزأ شائعا من المنقول أو العقار أو حقا من حقوقه

(مادة ٤٢٧)

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

(الاول) الزام المشترى بدفع الثمن ان كان المبيع حاضرا والثمن من النقود وتأديته حالا ان كان حالا أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلا

(الثانى) الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشترى فلو كان الثمن مؤجلا ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن

(الثالث) ضمان البائع الثمن للمشترى ان استحق المبيع ببينة أو اقرار المتعاقدين أو هلك فى يد البائع أو استهلك بغير فعل المشترى أو بفعل اجنبي واختار المشترى فسخ البيع

(الرابع) ضمان المشترى ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن

والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتا ووصفا

(مادة ٤٢٨)

اذا انعقد البيع موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا باع ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا أو صبية كذلك فلا يفيد ملك المبيع

للمشترى ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجازه المالك فى الصورة الاولى والولى أو الوصى فى الصورة الثانيـة ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٤٢٩)

اذا انعقد البيع نافذا غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه الى ملك المشـترى الا اذا أجاز البائع البيع فى مدّة الخيار قولا أو فعلا صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات فى أثناء المدة

وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشترى معا فلا ينتقل المبيع الى ملك المشترى ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا أجازه المشترى فى المدة اجازة معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشترى فى أثنائها كما لو كان الخيار له وحده

(مادة ٤٣٠)

اذا هلك المبيع بخيار الشرط فى مدة الخيار بعد تسليمه للمشترى فان كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشـترى القيمة يوم قبضه بالغـة مابلغت وان كان الخيار للمشترى وهلك فى يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعيبه فى يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشـترى أو بفعل أجنبى أو بآفة سمـاوية أو بفعل المبيع

(مادة ٤٣١)

اذا وقع البيع فاسدا فلا يملك المشترى المبيع الا اذا قبضه برضا بائعه واذا تعذر ردّه ضمنه بمثله لو مثليا والا فبقيمته يوم قبضه

(مادة ٤٣٢)

اذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا واذا قبض المشترى المبيع فلا يكون مالكا له وان هلك فى يده ضمن مثله ان وجد أو قيمته

(مادة ٤٣٣)

البيع الباطل هو ماأورث خللا فى ركن البيع أو فى محله

والبيع الفاسد هو ماأورث خللا فى غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى) البيع الباطل مالا يكون مشروعا أصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان مشروعا أصلا لا وصفا

باب فى تسليم المبيع

الفصل الاول

(فى كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٤٣٤)

التسليم فى المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٤٣٥)

التخلية قبض حكما وهى تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه مماله قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشترى مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشترى والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٤٣٦)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشترى يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشترى من قبضها بأن تكون قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشترى فلا يعتبر قابضا بمجرّد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٤٣٧)

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشترى أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أوصندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشترى مع الاذن له بقبضه

(مادة ٤٣٨)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشترى ووضعها فى الاوعية والجوالق التى هيأها المشترى لوضع المبيع فيها يكون تسليما

(مادة ٤٣٩)

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشترى قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المـالك ينوب القبض الاوّل عن الثانى

وان كان المبيع فى يد المشترى عارية أو وديعـة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرّد العقد الا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب اليـه حتى يتمكن من قبضه[1]

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أواخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الانقروية نمرة ٢٥٥ ونمرة ٢٥٦ من البيوع

(مادة ٤٤٠)

يشترط فى التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزرعه فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشترى اذا نقده الثمن

(مادة ٤٤١)

اذا قبض المشترى المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له بالقبض

(مادة ٤٤٢)

اذا قبض المشترى المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا أذن بائعه فلا يكون قبضه معتبرا وللبائع حق استرداده فان هلك المبيع فى يد المشترى ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشترى بأداء مافى ذمته من الثمن

(مادة ٤٤٣)

تأجير المشـــترى المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو بيعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للبيع

وان وهب المشترى العـين المبيعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشترى

(مادة ٤٤٤)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد[1]

(١) نقلها فى تنقيح الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

(مادة ٤٤٥)

اذا كان المشــترى لايعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شــاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واســتلم المبيع حيث كان موجودا[١]

(مادة ٤٤٦)

اذا اشترط فى العقد على البائع تسليم المبيع فى محل معين لزمه تسليمه فى المحل المذكور[٢]

(مادة ٤٤٧)

يجب تسليم المبيع للمشــترى عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع[٣] فى عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشــترى فى وقت كذا يفســد البيع ولو شرط المشترى[٤] أخذ المبيع فى وقت كذا قبــل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لأخذه فسد

(١) نقلها فى الانقروية من أوسط البيوع فى الاول فيما يجوز بيعه وما لايجوز وفى الخانية فى أوائل البيع الفاسد اه

(٢) يستفاد من عبارتى الانقروية والخانية فى أوائل البيع الفاسد اه

(٣) قوله ولوشرط البائع الخ نقــله فى الهندية من البــاب العاشر من البيوع فى أوسطه وفى رد المحتار من كتاب البيوع أيضا اه

(٤) قوله ولوشرط المشــترى الخ نقله فى رد المحتــار من أواخر فصل فيما يدخل فى البيــع تبعا بالعزو الى محمد نقلا عن البحر ونقله فى الخانية من أوائل فصل فى الشروط المفسدة للبيــع اه

(مادة ٤٤٨)

اذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التى ليس فى تبعيضها ضرر أو من العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الكمية المبيعة تامة عند التسليم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعين فى العقد فللمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وان ظهر أنها زائدة على المعين فى العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٤٤٩)

اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التى فى تبعيضها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فان وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذى بين فللمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع

(مادة ٤٥٠)

اذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التى فى تبعيضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسليم زائدا أو ناقصا عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذى بينه لكل رطل أو ذراع

(مادة ٤٥١)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عنـد البيع تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا أو زائدا كان البيع فى الصورتين فاسدا

(مادة ٤٥٢)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمـان آحاده وأفراده فان ظهر عند التسليم تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا كان المشـترى مخيرا فى فسخ البيع أو فى أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وان ظهر زائدا كان البيع فاسدا

(مادة ٤٥٣)

فى الصور التى يخير فيها المشترى من المواد السابقة اذا قبض المشترى المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له فى الفسخ بعد القبض

الفصـــــل الثـانى

(فى حق حبس المبيع لقبض الثمن وفى هلاك المبيع)

(مادة ٤٥٤)

للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالا ولو كان المبيع شيئين أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمنا فله حبسه الى استيفاء كل الثمن

(مادة ٤٥٥)

لايسقط حق البائع فى حبس المبيع باعطاء المشترى له رهنا أو كفيلا ولا بابرائه من بعض الثمن بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

(مادة ٤٥٦)

اذا أحال البائع أحدا على المشترى بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئًا أو بما بقى له منه ان كان لم يقبضه كله وقبل المشترى الحوالة سقط حق البائع فى حبس المبيع(١)

(مادة ٤٥٧)

اذا أحال المشترى البائع بالثمن كله ان كان كله فى ذمّته أو بما بقى فى ذمّته ان كان أدّى بعضه وقبل البائع الحوالة سقط حقه فى حبس المبيع

(مادة ٤٥٨)

اذا كان الثمن مؤجلا فى عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له فى حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشترى ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الأجل

(مادة ٤٥٩)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٤٦٠)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع و يرجع المشترى على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

(مادة ٤٦١)

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشترى فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التى بعدها من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٤٢ وفى الثانية خلاف محمد فى احدى روايتيه

(مادة ٤٦٢)

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدى على المبيع ويضمنه مثله لومثليا أو قيمته لو قيميا وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدى

(مادة ٤٦٣)

اذا مات المشـــترى مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبـــائع أسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيـــا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشترى

(مادة ٤٦٤)

اذا مات المشـــترى مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحبسه الى أن يستوفى الثمن من تركة المشترى أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقى الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون أسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٤٦٥)

اذا مات البـــائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشترى فالمشترى أحق به من سائر الغرماء وله أخذه ان كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

(١) يستفاد حكمها من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا الخ من ردالمحتار

(فصل فى مصاريف التسليم ولوازم اتمـامه)

(مادة ٤٦٦)

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشترى وحده وكذلك مصاريف الحمل

(مادة ٤٦٧)

على البائع مصاريف التسليم كاجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٤٦٨)

أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشترى

فصل فيما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل

(مادة ٤٦٩)

كل ما جرى عرف البلدة على انه من متناولات المبيع أو كان متصلا بالارض اتصـال قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل فى البيع تبعا بلا ذكر

(مادة ٤٧٠)

فيدخل فى الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا ببنائها اتصالا لاينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعا

وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل فى البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على أن البـائع لايضن به ولا تمنعه عن المشترى

(مادة ٤٧١)

ويدخل فى بيع الارض تبعا بلا ذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأبيد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة الا الاشجار اليابسة التى لا ينتفع بها الا حطبا أو الاشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الارض ونقلها فى كل مدة معلومة فهذه لا تدخل فى البيع الا بالتسمية وكل ماليس[1] لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

(مادة ٤٧٢)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد له منها ولا تقصد الا لأجله يدخل فى البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق فى العقد

فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل فى البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص فى العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٤٧٣)

كل ماليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل فى البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل فى بيع الارض تبعا الزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٤٧٤)

لا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل مالقلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(١) قوله وكل ماليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها فى الهندية من أوائل الفصل الثانى فى بيع الاراضى والكروم اه

(مادة ٤٧٥)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لاينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل فى البيع بلا ذكر فاذا بيعت بقرة حلوب لأجل لبنها يدخل فلوها الرضيع فى البيع تبعا

(مادة ٤٧٦)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعها المشترى فله أن يغرس فى مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعها فلا تدخل فى بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشترى بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ماتتناهى اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهى حق البائع وان قطعها من أعلاها فما نبت منها فهو للشترى

(مادة ٤٧٧)

وان اشترى شجرة للقلع وكان فى قلعها من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لايتضرر به البائع ولو انهدم فى قلعها حائط ضمن القالع ماانشأ من قلعه

(مادة ٤٧٨)

كل مايدخل فى البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لايقابله شئ من الثمن فلو اشترى دارا فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشترى ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك[1]

(١) نقلها فى هامش الانقروية من أول فصل فى هلاك المبيع والثمن بنمرة ٢٥٦

(مادة ٤٧٩)

اذا لم يدخل الطريق فى المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشترى ان يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٤٨٠)

الزوائد التى تحصل فى المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشترى (٢)

فصـــل فى أداء الثمن

(مادة ٤٨١)

يجب على المشترى أن ينقد الثمن أوّلا فى بيع سلعة بنقد ان أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن دينا مؤجلا على المشترى ولم يكن للمشترى فى البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشترى بالثمن ولو أخذه لايسقط خياره (٣)

(مادة ٤٨٢)

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٤٨٣)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله

---

(١) نقلها فى الخانية من آخر باب مايدخل فى البيع من غير ذكر ومالا يدخل اهـ نمـــرة ٢٠٣

(٢) يســتفاد من الهندية فى أوسط الفصـــل الثانى فيما يدخل فى بيع الاراضى والكروم اهـ نمـــرة ٣١

(٣) نقله فى الانقروية من أوائل الخيارات آخر نمرة ٢٦٤

وان كان مقسطا على أقساط معينة يؤدى كل قسط فى ميعاده فان تأخر المشترى عن أداء قسط لا تصير الاقساط الأخر حالة الا اذا كان ذلك مشروطا فى العقد

(مادة ٤٨٤)

يحل الثمن المؤجل بموت المشترى ولا يحل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماؤه حلول الأجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التى تكون باقية فى ذمة المشترى

(مادة ٤٨٥)

اذا كان مكان أداء الثمن معينا فى العقد فان كان مما له حمل ومؤنة صح التعيين ويلزم أداؤه فى المكان المشترط أداؤه فيه وان كان مما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(مادة ٤٨٦)

لايجوز بأى وجه كان للمشترى أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٤٨٧)

اذا لم يدفع المشترى الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول اجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشترى على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشترى ما يفى بالثمن المطلوب منه

(مادة ٤٨٨)

لايجوز للقاضى أن يمهل المشترى فى دفع الثمن للبائع مالم يكن المشترى معسرا لايقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

(مادة ٤٨٩)

اذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشترى ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٤٩٠)

اذا كان الثمن دينا فى ذمة المشترى فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير المشـترى الثابت الدين فى ذمته مالم يسلطه على قبضه من المشترى فيقبضه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذه منه أو يوصى به لأحد فانه يصح تمليكه لغير المشترى فى هذه الصور الثلاث

فصـــل فى ضمـان المبيع عند الاستحقاق

(مادة ٤٩١)

البائع ضامن للبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان فى العقد

(مادة ٤٩٢)

لايصح اشـتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط[1]

(مادة ٤٩٣)

يصح ضمان الثمن للمشترى معلقا بظهور الاستحقاق[2]

---

(١) نقلها فى الهندية من الخانية فى أوسط الباب العاشر فى الشروط التى تفسد البيع نمرة ١٢٨

(٢) هو ضمـان الدرك ويؤخذ من رد المحتار فى الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولاعلى الكفيل الخ من أوائله نمرة ١٩٢ وصرح به فى جامع الفصولين من أواسط السادس عشر فى الاستحقاق نمرة ٢٢٢

(مادة ٤٩٤)

علم المشترى بكون المبيع ليس ملكا للبائع لايمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع [١]

(مادة ٤٩٥)

انما يرجع المشترى على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل

فان ورد الاستحقاق بأمر حادث فى المبيع بعد الشراء فى ملك المشترى كمالو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ماصار الى حال لوكان غصبا لملكه الغاصب به فلا حق له فى الرجوع بالثمن على البائع مالم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة [٢]

(مادة ٤٩٦)

لايرجع المشترى بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشترى أو وكيله أو بنكول المشترى أو وكيله فلا يكون له حق فى الرجوع على البائع

(مادة ٤٩٧)

الاستحقاق نوعان مبطل للملك وناقل له — فالنوع الاول وهو المبطل يوجب انفساخ العقود بين الباعة بلا فسخ القاضى فالكل واحد

(١) نقلها فى الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المحتار فى الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكما فى جامع الفصولين من أول السادس عشر والانقروية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤

من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع أحد ويرجع هو أيضا كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه

والنوع الثانى وهو الناقل كالاستحقاق بالملك لايوجب انفساخ العقود فلا يرجع أحد من المشترين على بائعه قبل الرجوع عليه ولا يرجع المحكوم عليه على الكفيل قبل القضاء على المكفول عنه والمراد بالكفيل ضامن الثمن عند استحقاق المبيع(١)

(مادة ٤٩٨)

العقد فى الاستحقاق الناقل لاينفسخ بالاستحقاق مالم يقض القاضى بفسخه أو يقض للمشترى بالرجوع على بائعه بالثمن وأما قبل ذلك فلا ينفسخ بل يكون موقوفا على اجازة المستحق أو ردّه فان أجازه جاز وان ردّه انفسخ فى حقه لافى حق البائع والمشترى لاحتمال أن يبرهن البائع على النتاج أو على تلقيه الملك من المستحق والمشترى على الاجازة وهذا اذا لم يفسخاه أما اذا فسخاه صريحا او دلالة بأن طلب المشترى من البائع الثمن فسلمه اليه فانه ينفسخ فى حقهما أيضا(٢)

(مادة ٤٩٩)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذى اليد وعلى من تلق ذو اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم(٣)

---

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار جزء رابع نمرة ٢٦٤ وما بعدها
(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار جزء رابع نمرة ٢٦٤ وما بعدها
(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

ومتى استحق المبيع من يد المشترى الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشترى عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا الزام القاضى اياه

(مادة ٥٠٠)

المستحق عليه اذا أراد أن يحلف المستحق بالله ماباعه ولا وهبه ولا تصدّق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك فان حلف تم استحقاقه وان نكل عن اليمين لايصح استحقاقه[1]

(مادة ٥٠١)

اذا ادّعى المشترى استحقاق المبيع على بائعه ليرجع عليه بثمنه فلا بدّ أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه فأنكر البائع البيع فأثبته المشترى رجع البائع بثمنه ولا يشترط حضور المبيع لسماع البينة بل اذا ذكر صفته وقدّر الثمن كفى ثم لو أراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك وان زعم أنه ليس له حق الرجوع لما أنكر البيع الا أن القاضى لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد ردّ زعمه والتحق بالعدم[2]

(مادة ٥٠٢)

لو قال البائع للمشترى قد علمت أن شهود المستحق شهدوا بزور وان المبيع لى فصدّقه المشترى فانه يرجع عليه بالثمن مع هذا الاقرار لانه لم يسلم له المبيع فلا يحل للبائع أخذ الثمن وقد استحق المبيع[3]

---

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين فى الاستحقاق جزء اول نمرة ٢١٦
(٢) يستفاد حكمها من الانقروية فى الاستحقاق جزء ثانى نمرة ١٧٧
(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين فى الاستحقاق جزء أول نمرة ٢١٥ ومن ومن الانقروية فى الاستحقاق جزء ثانى نمرة ١٧٨

(مادة ٥٠٣)

لو أخذ المستحق العين من المشـــترى بلا حكم فهلك فالوجه على رجوع المشترى على بائعه ان يدعى على المستحق أنك قبضته منى بلا حكم وكان ملكى وقد هلك فأد الى قيمته فيبرهن المستحق أنه له فيرجع المشترى على بائعه بثمنه(١)

(مادة ٥٠٤)

اشترى شيأ ولم يقبضه حتى ادّعاه آخر أنه له لاتسمع دعواه بدون حضور البائع والمشترى للقضاء عليهما فلو حضرا فقال البائع لا بينة لى واستحلفهما فحلف البائع ونكل المشـــترى فانه يؤاخذ بالثمن فاذا أدّاه للبائع أخذ المبيع منه وسلمه الى المدّعى وان حلف المشترى ونكل البائع لزم البائع كل قيمة المبيع الا أن يجيز المستحق المبيع و يرضى بالثمن (٢)

(مادة ٥٠٥)

اذا ثبت الاستحقاق بالبينة يكون للمشترى الرجوع على بائعه بالثمن وان أقر المشترى بملكية المبيع للمستحق(٣)

(مادة ٥٠٦)

لو أثبت المستحق الاستحقاق وقضى له ثم دفع المشترى اليه شيأ وأمسك المبيع يكون هذا منه شراء للمبيع من المستحق وله ان يرجع على بائعه بالثمن (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين فى الاستحقاق جزء أول نمرة ٢١٣
(٢) يستفاد حكمها من جامع الفصولين فى الاستحقاق جزء أول نمرة ٢١٦
(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار فى الاستحقاق نمرة ٢٧٠
(٤) يستفاد حكمها من الانقروية فى الاستحقاق نمرة ١٧٩

(مادة ٥٠٧)

اذا استحق المبيع من يد المشترى الاخير وقضى به للمستحق كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه بالثمن لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشترى ولو أنكر بائع من الباعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع فى حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجعات وعلى الاستحقاق الاول ينظر ان كان القاضى يعلم ذلك بأن كان ذلك حصل بين يديه وهو ذاكر له لايحتاج الى اقامة البينة وان كان القاضى لا يعلم ذلك بأن حصل ذلك بين يدى قاض آخر أو بين يديه إلا أنه نسيه فانه يحتاج الى اقامة البينة على ذلك[1]

(مادة ٥٠٨)

اذا رجع المشترى على البائع بالثمن بالقضاء ثم أقام البائع البينة على التلقى من المستحق ان أقامها على المشترى لاتقبل ويشترط اقامتها على المستحق واذا أقامها على المستحق ليس له أن يلزم المشترى بالمبيع أما اذا رجع المشترى على البائع بالثمن لكن لم يقض القاضى عليه بالرد حتى أقام البائع بينة على التلقى من المستحق ان اقامها على المستحق تقبل وله أن يلزم المشترى بالمبيع وليس للمشترى أن يقبضه اذا أبى البائع التسليم ولو أقام البينة على المشترى يجب ان تقبل لأنه لو أقام البينة على المستحق كان له أن يلزم المشترى بالمبيع فيكون هذا دفعا[2]

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين فى الاستحقاق نمرة ٢١٠ و ٢١١ .

(٢) يستفاد حكمها من جامع الفصولين نمرة ٢١٤

(مادة ٥٠٩)

من ضمن الثمن للمشـــترى عند الشراء مكلفا بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا أخذه المستحق من يد المشترى بالقضاء فانما يرجع المشترى على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وانمـا يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بأن يرجع المشــترى بالثمن عليه ويقضى به القاضى فينفسخ العقد فيجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشـــترى ان شاء أخذ من الكفيل وان شاء من البائع(١)

(مادة ٥١٠)

اشترى دارا مع بنائها فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشترى ان شاء أخذ الارض بحصـــته وان شاء ترك ولو استحق بعـــد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء(٢)

(مادة ٥١١)

اذا أحال البائع بالثمن على المشترى تدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشترى بالثمن على البائع لاعلى المحتال(٣)

وان كان قد اشـــتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشـــترى(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين نمرة ٢٢٢ .
(٢) يستفاد حكمها من جامع الفصولين نمرة ٢١٩
(٣) يســـتفاد من رد المحتار من الاستحقاق عند قول المصـــنف ويثبت رجوع المشترى على بائعه الخ نمرة ١٩٤
(٤) يستفاد من الانقروية من باب الاستحقاق فى أوائله من أواخر نمرة ١٧٩

(مادة ٥١٢)

اذا استحق المبيع على المشترى بالبينة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان[١]

(مادة ٥١٣)

اذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه به المشترى فليس له حق فى طلب شئ من البائع زائدا عن الثمن الذى أدّاه إياه[٢]

فصل فى حكم البناء والغراس

(مادة ٥١٤)

اذا بنى المشترى[٣] بناء فى المبيع أو غرس فيه أشجارا ثم استحق المبيع بالبينة رجع المشترى على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس ان سلمهما للبائع وتقوّم قيمتهما قائمين غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فان رجع المشترى بالثمن[٤] وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(١) فى جامع الفصولين من أوسط السادس عشر نمرة ٢١٩ بعد قوله شرى بيتا ذا سقفين وقبضه وخرب السقف الاعلى الى آخره ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشترى على بائعه بكل الثمن اهـ

(٢) نقلها فى الخيرية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٢٢٣

(٣) نقلها فى الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠٠

(٤) نقلها فى رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع نمرة ٢٠٠ وهو قول الامام خلافا لهما ومثله فى جامع الفصولين فى السادس عشر نمرة ٢١٨ والانقروية نمرة ١٨٩

(مادة ٥١٥)

انمـا يرجع المشترى اذا بنى أو غرس بقيمة مايمكن نقضه وتسليمه للبائع أما مالا يمكن تسليمه اليـه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشـترى بقيمته على البائع كما أنه لارجوع له بقيمة ماأنفقـه فى المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمّة شئ فى المبيع المستحق ونحو ذلك(١)

(مادة ٥١٦)

اذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذى كان قائمـا بالمبيع قبـل أن يسلمه المشترى للبائع فالمشترى يرجع بالثمن على البائع وهو فى النقض بالخيار ان شاء سلمه الى البـائع ورجع عليه بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان(٢)

(مادة ٥١٧)

اذا بنى المشترى أو غرس فى المبيع الذى اشتراه حال كونه عالما بأن البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه اليه بلا أمر مالكه فلا حق له فى الرجوع بقيمة البناء والغراس وانمـا يكون له حق فى الرجوع بالثمن فقط

فان كان المشـترى جاهلا وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المـالك أو بغير أمره وغرّه البائع بقوله أمرنى المـالك بالبيع فاشترى وغرس أو بنى فى المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الامر بالبيع يكون الحق للمشترى فى الرجوع بالثمن و بقيمة البناء والغراس(٣)

---

(١) يستفاد من الدر فى أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠١

(٢) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر فى أوسطه نمرة ٢١٧

(٣) يستفاد نقل هذه المـادة من الانقروية من أوسط الاستحقاق نمرة ١٨٩

(مادة ٥١٨)

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع فى قدر المستحق ويخير المشترى فى الباقى ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيبا فى الباقى أم لا أى سواء كان قيميا أو مثليا لتفرق الصفقة بعد التمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشترى بالخيار أيضا وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق[١]

(مادة ٥١٩)

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم ان أحدث الاستحقاق عيبا فى الباقى يخير المشترى ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وان لم يحدث عيبا فى الباقى يأخذه المشترى بلا خيار ويرجع بحصة المستحق كثوبين استحق أحدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشترى يأخذ الباقى

(مادة ٥٢٠)

اذا بنى المشترى فى المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشترى مابقى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منها جزء بعينه فان كان البناء فى ذلك الجزء خاصة رجع المشترى بجميع قيمة البناء وان كان فى الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته[٢]

---

(١) يستفاد من نمرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المحتار اهـ

(٢) يستفاد من الانقروية فى أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠ اهـ

(مادة ٥٢١)

اذا استحق أحد البدلين فى المقايضة وهى بيع عين بعين يرجع المشترى بالبدل الآخر ان كان قائما أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق [١]

(مادة ٥٢٢)

مايدخل فى البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشترى على البائع بحصته من الثمن [٢]

واذا استحق قبل القبض فان كان لايجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أوتركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٥٢٣)

اذا ولدت الدابة المشتراة عند المشترى ثم استحقت بالبينة فالمستحق يأخذها مع نتاجها والمشترى يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٥٢٤)

اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشترى القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن [٣]

---

(١) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢
(٢) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق فى رد المحتار نمرة ٢٠٢
(٣) حكمها فى رد المحتار من خاتمة فى آخر الاستحقاق

فصل فى رد المبيع بالعيب القديم

(مادة ٥٢٥)

البيع المطلق أى المجرّد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

(مادة ٥٢٦)

يثبت خيار العيب للمشترى وان لم يشترطه فى عقد البيع

(مادة ٥٢٧)

العيب الموجب لرد المبيع هو ماينقص الثمن ولو يسيرا أو مايفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب فى أمثال المبيع عدمه[١]

(مادة ٥٢٨)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما

(مادة ٥٢٩)

العيب القديم هو ما كان موجودا فى المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو فى يد البائع قبل التسليم[٢]

(مادة ٥٣٠)

اذا ذكر البائع أن فى المبيع عيبا فاشتراه المشترى بالعيب الذى سماه له فلا خيار له فى رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشترى بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(١) أخرج بالغالب ما لو كانت الامة ثيبا مع ان الثيابة تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثيابة رد المحتار من أول خيار العيب

(٢) يستفاد من رد المحتار فى أوائل خيار العيب نمرة ٧٢

(مادة ٥٣١)

اشترط البـائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشـــترى المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه فى الحالة الاولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفى الحالة الثـانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشترى رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٥٣٢)

ما بيع بيعا مطلقا منقولا كان أو عقارا وظهر للمشـترى عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٥٣٣)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشترى مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء رد جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم[1]

(مادة ٥٣٤)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن فى تفريقها ضرر فللمشترى أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وان كان فى تفريقها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(١) يستفاد حكمها وما بعـدها من رد المحتار من أوسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عبدين وقبض أحدهما الخ نمرة ٩٣

(مادة ٥٣٥)

اذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والموزونات ووجد فى بعضها عيبا بعد التسليم فان كانت فى أوعية مختلفة فالمشترى أن يرد الوعاء الذى وجد فيه العيب وحده وان كانت فى وعاء واحد أولم تكن فى وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن[١]

(مادة ٥٣٦)

اذا وجد فى الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا فى العرف فليس للمشترى رد المبيع وان كان فاحشا و يعده الناس عيبا يخير المشترى بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أورده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٥٣٧)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشترى فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن مالم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٥٣٨)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشترى حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الاوفق والاقيس وقيل الحكم كما ذكر فى الوجه الثانى مطلقا بلا فرق بين وعاء ووعاءين وهو الاظهر والاصح كما فى رد المحتار من نمرة ٩٣ فى أوسط خيار العيب

(مادة ٥٣٩)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى و بمقتضى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان

(مادة ٥٤٠)

اذا حدث فى المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس فى الارض المبيعة ثم اطلع المشترى على عيب قديم فى المبيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب و يمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحـادث

(مادة ٥٤١)

اذا تصرف المشـترى فى المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان[1]

(مادة ٥٤٢)

اذا أجر المشترى المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانمـا يرده بعد فكه

(مادة ٥٤٣)

اذا هلك المبيع المعيب فى يد المشـترى فهلاكه عليـه و يرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٥٤٤)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشترى حق استرداد الثمن من البائع ان كان نقده اليه

---

(١) حكمها وما بعدها ذكره فى رد المحتار فى أوسط خيار العيب نمرة ٨١ اهـ

فصـــل فى الغبن والتغرير

(مادة ٥٤٥)

لارد بغبن فاحش فى البيع الا اذا غرّ أحد المتبايعـين الآخر أو غرّه الدلال

فان ثبت التغرير وتحقق أن فى البيع غبنا فاحشا فللمغبون فسخه

والغبن الفاحش فى العقار وغيره هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين (١)

(مادة ٥٤٦)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغرير الا فى مال الصـغير ومال الوقف ومال بيت المـال (٢)

(مادة ٥٤٧)

اذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغرير لوارثه (٣)

(مادة ٥٤٨)

المشترى المغرور المغبون بغبن فاحش اذا تصرّف فى بعض المبيع تصرّف الملاك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٤)

---

(١) هذا التفسـير هو الصحيح كما فى حاشية الرملى على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون اهـ

(٢) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اهـ

(٣) هذا ماجرى عليه مصنف التنوير بحثا وقواه فى ردالمحتار من المرابحة وبحث الرملى والمقدسى أنه يورث اهـ

(٤) يستفاد من الانقروية من آخر فصل فى الغبن والمحاباة نمرة ٢٥٩

وأما تصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقى ورد مثل ماصرف فى حاجته لو مثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٥٤٩)

اذا هلك عنـــد المشترى المبيع بغبن فاحش وغرر أو استهلك او حدث فيه عيب أو بنى المشترى فيه بناء فلا حق له فى فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٥٥٠)

السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٥٥١)

حكم السـلم ثبوت الملك للمسلم اليه فى الثمن عاجلا ولرب السـلم فى المسلم فيه آجلا

(مادة ٥٥٢)

لايصح السلم إلا فى الاشياء التى يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العدديات المتفاوتة فى القيمة فلا يجوز السـلم فيها عددا إلا بتمييز كطول وغلظ ونحو ذلك

(١) حكمها فى الدر من أواخر المرابحة والتولية نمرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار فى أواخر المرابحة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه فى بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى مالو كان قيميا الخ ذكر ذلك استدلالا بما قيل فى خيار الخيانة فى المرابحة بحثا اهـ

(مادة ٥٥٣)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطنا أو خبزا أوشعيرا أوغير ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة من وقت العقد الى وقت التسليم

فلا يجوز السلم فى حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٥٥٤)

شروط صحة السلم سبعة

الاول ــ بيان جنس المسلم فيه كبرّ أو قطن أو فول أو شعير أو نحو ذلك

الثانى ــ بيان نوعه أى كونه بعليا أو مسقاويا [1]

الثالث ــ بيان وصفه أى كونه جيدا أو رديئا أو متوسطا

الرابع ــ بيان قدره وزنا وكيلا وذرعا وعدّا فالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعدّ والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعدّ والوزن والكيل أيضا وينبغى فى المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركب منها وصفتها [2]

الخامس ــ بيان الاجل وأقله شهر فى السلم

(١) الذى فى مختار الصحاح مسقاوى أى مايسقى بالسيح من باب الواو فصل السين نمرة ٦٣٠

(٢) صرح به فى الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٤

السادس ـ بيان قدر رأس المال ان كان مكيلا أو موزونا أو عدديا غير متفاوت

الســابع ـ بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة

(مادة ٥٥٥)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عينا قبل الافتراق

(مادة ٥٥٦)

اذا اشــترط الايفاء فى مدينــة فكل محلاتها سواء فى الايفاء حتى لو أوفاه فى محلة فيها برئ وليس له أن يطالبه فى محلة أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فرسخـا يشترط أن يعين للايفاء ناحية منهـا[١]

(مادة ٥٥٧)

مالا حمل له ولا مؤنة لايشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين

(مادة ٥٥٨)

اذا أبى المسلم اليه قبض رأس المــال يجبر عليه

(مادة ٥٥٩)

لايجوز للمسلم اليه التصرف فى رأس المــال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف فى المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء[٢]

(١) حكمها فى الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم نمرة ٢٠٧

(٢) حكمها فى الدر من أوسط السلم نمرة ٢٠٩

(مادة ٥٦٠)

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركة المسلم اليه حالا[١]

فصـــل فى بيـــع الوفاء

(مادة ٥٦١)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن الى المشترى أو أدّاه الدين الذى له عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٥٦٢)

لايجوز للمشترى وفاء أن ينتفع بالمبيع إلا باذن البائع ويضمن ما أكله بغير اذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة[٢]

(مادة ٥٦٣)

لايجوز للبـائع أو المشـترى أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها البـائع لآخر بيعا باتا توقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشـترى فللبائع أو ورثته حق اسـتردادها ويكون للمشترى اعادة يده عليها حتى يستوفى دينه[٣]

---

(١) حكمها فى الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٦

(٢) حكمها فى رد المحتار فى بيع الوفاء من أواخر الصرف نمرة ٢٤٦

(٣) حكمها فى الدر من بيع الوفاء نمرة ٢٤٧

(مادة ٥٦٤)

اذا قبض المشـــترى المبيع وفاء بعـــد مادفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشـــترى على أن يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن فى وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البـائع من رد نظير الثمن للمشترى يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه[١]

(مادة ٥٦٥)

اذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين فى مقابلته

وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب ســـقط من الدين بقـــدر قيمته واسترد المشترى الباقى من البائع

(مادة ٥٦٦)

اذا هلك المبيع وفاء فى يد المشـــترى وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر مايقابل الدين وضمن المشـــترى الزيادة ان كان هلاك المبيع بتعدّيه وان كان بدون تعدّيه فلا تلزمه الزيادة[٢]

(مادة ٥٦٧)

اذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه فى أحكام الوفاء[٣]

(١) حكمها فى تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٩
(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٦
(٣) يستفاد من الدر فى بيع الوفاء أواخر الصرف نمرة ٢٤٧

(مادة ٥٦٨)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحموا المشـترى فى المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصـــــل فى الاستصناع

(مادة ٥٦٩)

الاستصناع [١] هو طلب عمل شئ خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع [٢]

(مادة ٥٧٠)

ينعقد الاستصناع على العين لاعلى عمل الصانع [٣]

(مادة ٥٧١)

يجوز الاستصناع فى كل ماجرى به التعامل [٤]

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٥٧٢)

لا يصح الاســتصناع فيما لاتعامل فيــه اذا ضرب له شهرا فأكثر فيكون سلما تعتبر فيه شرائط السلم [٥]

---

(١) يستفاد حكمه من أواخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار نمرة ٢١٢

(٢) أى الاجزاء التى يتركب منها الشئ المراد عقد الاســتصناع فيه من طرف الصـــانع اهـ

(٣) يستفاد هذا من الدر فى أواخر السلم نمرة ٢١٣

(٤) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٢

(٥) يستفاد حكمه من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٤

وكذلك ماجرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهرا فأ كثر يعتبر سلما (١)

(مادة ٥٧٣)

لايلزم فى الاستصناع تعجيل الثمن (٢)

(مادة ٥٧٤)

لا يتعين المبيع للآمر قبـــل اختياره له فيجوز للصـانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الآمر كما يجوز للآمر أخذه وتركه بخيار الرؤية (٣)

(مادة ٥٧٥)

اذا ضرب للاســتصناع أجلا شهرا فأكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذى عليه فى السلم (٤)

(مادة ٥٧٦)

اذا ضرب للاســتصناع أجلا أقل من شهر ان جرى فيه تعـامل كان استصناعا صحيحا وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحا أيضا وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٢

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر السلم نمرة ٢١٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٢

(٥) يستفاد حكمه من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٢

كتاب الاجارة

الباب الاول
(فى عقد الاجارة)

الفصل الاول
(فى عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدّتها)

(مادة ٥٧٧)

عقد الاجارة هو تمليك المؤجر للستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة فى الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة [١]

(مادة ٥٧٨)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع [٢]

(مادة ٥٧٩)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه [٣]

---

(١) يستفاد حكمها من الدر أوّل الاجارة نمرة ٣

(٢) يستفاد من الهندية فى أواخر الباب الاوّل من الاجارة نمرة ٣٩٤

(٣) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاوّل من الاجارة نمرة ٣٩٣

(مادة ٥٨٠)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لايفضى الى المنـازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصـفها ان كانت من المقـدّرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة[١]

الفصـــل الثـانى
(فى الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٥٨١)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيطها الى أقساط تؤدّى فى أوقات معينة[٢]

(مادة ٥٨٢)

لاتلزم الاجرة بمجرّد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة[٣]

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الاجرة فى الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه[٤]

(١) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاوّل من الاجارة نمرة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المحتار فى أوائل الاجارة نمرة ٣

(٢) يستفاد من رد المحتار نمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة

(٣) يستفاد من الدر فى أوائل الاجارة نمرة ٧

(٤) يستفاد من الدر فى الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٥٨٣)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للستأجر حتى يستوفى الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٥٨٤)

يجوز للاجير أن يمتنع من العمل الى أن يستوفى أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(مادة ٥٨٥)

اذا اشترط تأجيل الاجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل فى الصورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٥٨٦)

تجب الاجرة فى الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلا أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها

فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يسكنها

(مادة ٥٨٧)

لا تملك منافع الاعيان فى الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها انتفاعا حقيقيا

فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجرة عليه وان استوفى المنفعة(١)

(مادة ٥٨٨)

اذا وقعت الاجارة فاسـدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعا حقيقيا لزمه أجر المثل بالغا مابلغ

وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوما

البـاب الثـانى

(فى اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصـــل الاول

(فى اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٥٨٩)

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به فى رد المحتار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ نمرة ٧

(٢) صرح بها فى الهندية فى أواخر السادس والعشرين فى استئجار الدواب للركوب نمـــرة ٤٧٦

(مادة ٥٩٠)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربة فى الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ماأصاب تلك المسافة من الاجر المسمى[1]

(مادة ٥٩١)

لايجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار مالا يتسامح فيه الناس بلا اذن صاحبها ولا أن يذهب بها الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التى استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا اذن صاحبها أو ذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضى المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها[2]

(مادة ٥٩٢)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب[3] من طريق غير الذى عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذى سلكه أصعب من الطريق الذى عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين فى استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الاول وما بعده من الخانية من أوائل فصل فى اجارة الدواب نمرة ٣٢٦ ومثله فى الهندية بعد ورقة وصحيفة من السابع والعشرين فى مسائل الضمان نمرة ٤٧٩

(٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين فى مسائل الضمان نمرة ٤٨٠

(مادة ٥٩٣)

لايجوز للستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا [١]

فان ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثانى

(فى اجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٥٩٤)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذى يراد حملها ونقلها اليه[٢]

ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف الى المعتاد[٣]

(مادة ٥٩٥)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفى مثلها أو دونها لا أكثر منها[٤]

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط مايجوز من الاجارة نمرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل مايجوز من الاجارة ومالا يجوز نمرة ٤٣٤

(٣) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمرة ٤٣٥

(٤) يستفاد حكمها من الدر من باب مايجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها فى أوسطه

فمن استأجر دابة للحمل وبين نوع مايحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حملا مساويا له فى الوزن أو حملا أخف منه وزنا لا أكثر منه

(مادة ٥٩٦)

اذا حمل المستأجر الدابة حملا مساويا للحمل المسمى فعطبت فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كما لو سمى حنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا اذا جاوز المحمول فى الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن [١]

(مادة ٥٩٧)

لايجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذى عينه واستحقه بالعقد فان خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لاتطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هى والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لاجميع القيمة

وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذى باشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملاها ووضعا الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها[٢]

(١) حكمها يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط مايجوز من الاجارة نمرة ٢٢

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٤

(مادة ٥٩٨)

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين بأجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى [1]

(مادة ٥٩٩)

وضع الحمل عن الدابة على المكارى[2] ونفقتها على صاحبها[3] فان علفها المستأجر أو سقاها بلا اذن صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدمى للخدمة والعمل)

(مادة ٦٠٠)

تجوز اجارة الآدمى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٦٠١)

الاجير قسمان خاص ومشترك[4]

---

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائله نمرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

(مادة ٦٠٢)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا مؤقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدّم ذكر العمل فى العقد على الوقت أما لو قدّم الوقت على العمل كأن استأجره شهرا لرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل(١)

(مادة ٦٠٣)

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ماعمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لايصلى النافلة(٢)

(مادة ٦٠٤)

الأجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه(٣)

والاجير المشترك لايستحق الاجرة الا اذا عمل

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير نمرة ٤٣
(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير نمرة ٤٤
(٣) يستفاد من الدر من أوائل باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ بهامش الطحطاوى

الفصـــل الاول
(فى الاجـــير الخـاص)

(مادة ٦٠٥)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أولم يخـــدم

وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم أوفن أوصنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفســه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أولم يعــلم

فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ[1]

(مادة ٦٠٦)

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ المخـدوم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولاعيب فى الخـادم يوجب فسخها وجب على المخدوم أن يؤدّيه الاجرة الى تمـام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٦٠٧)

اذا لم تكن المدة معينة فى العقد حتى فسد لجهالتها فلكل من العاقدين فسخها فى أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٦٠٨)

اذا لم تكن أجرة الخـادم مقدّرة فى العقد فله أجر مثله مقدّرا على حسب العرف

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب ضمان الاجير نمرة ٤٣

(مادة ٦٠٩)

لا يلزم المخدوم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا(١)

(مادة ٦١٠)

يجوز استئجار الظئر أى المرضعة باجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب(٢)

(مادة ٦١١)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه(٣)

(مادة ٦١٢)

اذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فارضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فانها تستحق الاجرة(٤)

(مادة ٦١٣)

يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها(٥)

---

(١) جواز الاشتراط تفريع من الحموى على مافهمه مما نقل عن الفقيه أبى الليث واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط لجريان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموى

(٢) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٣) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٤) يستفاد من الدر أواسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المحتار

(٥) يستفاد من الدر أواسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(مادة ٦١٤)

اذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أووجدلكن الطفل لم يلتقم ثدى غيرها فانها تجبر على ارضاعه

(مادة ٦١٥)

اذا ماتت الظئر أومات رضيعها انفسخت الاجارة ولاتنفسخ بموت والد الرضيع (١)

الفصـــــل الثـانى

(فى الاجير المشـــترك)

(مادة ٦١٦)

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعيين أجرته فى كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أومتر يعمله أو بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

(مادة ٦١٧)

انمـا تصح الاجارة أو المقاولة على عمـــل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى بأن استأجره ليعمر له كذا بآلات من عنده بأجرة كذا فانه لايجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (٢)

(١) يستفاد حكمها من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار
(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٧

(مادة ٦١٨)

اذا عمل المهندس رسما أو مقايسة أو باشر ادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمى له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٦١٩)

اذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدرا على حسب العرف والزمن الذى استغرقه فى عمله[١]

(مادة ٦٢٠)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ مالم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ[٢]

(مادة ٦٢١)

لايجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره[٣]

واذا كان العقد مطلقا جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامنا لما هلك فى يد من استأجره أو قاوله[٤]

---

(١) يستفاد حكمها من قبيل أواخر اجارة تنقيح الحامدية نمرة ١٥٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و ٥٢

(٣) يستفاد من الدر كتاب الاجارة نمرة ١١ وفى الانقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا اهـ

(٤) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

الفصـــــل الثـالث

« فى العمل الملتزم به »

(مادة ٦٢٢)

اذا تعهد شريكان فى شركة تقبل والتزما لاحد بعمل من الاعمال فلصاحبه طلب ايفائه من ايهما أراد ويجبر كل منهما على ايفائه وأيهما أوفاه برئ الآخر (١)

(مادة ٦٢٣)

لكل واحد من شريكى الصنعة أن يطالب صاحب العمل بأجرته ويبرأ صاحب العمل بدفعها الى أيهما أراد (٢)

(مادة ٦٢٤)

اذا سلم العمل المصنوع لصاحبه فوجد موافقا للصفات المبينة فى العقد لزمه العمل ووجب عليه القيام بالاجرة المسماة فى العقد وليس له الامتناع عن قبوله بأى عذر كان فان وجد العمل مخالفا للوصف المعين فى العقد فلا يجبر صاحب العمل على قبوله (٣)

(مادة ٦٢٥)

لايجوز للصانع الذى التزم عملا بالمقاولة أن يطالب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لايجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شئ منه

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثالث نمرة ٤٨١
(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثالث نمرة ٤٨١
(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء خامس نمرة ٨٥

(مادة ٦٢٦)

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطالب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجير أو المقاول الاوّل الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(مادة ٦٢٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطالب شيأ من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عجل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ منها جاز انما اذا كانت العمارة ونحوها جارية فى المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذى عمله ويجبر على تمام الباقى وهذا كله عند عدم الشرط[1]

(مادة ٦٢٨)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل فى ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكما[2]

(مادة ٦٢٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشئ فى يده بدون تعدّيه أو تقصيره أو اهماله فلا ضمان عليه[3]

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتمامها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون فى بيان حكم الاجير الخاص والمشترك نمرة ٤٨٦

(مادة ٦٣٠)

الاجير المشـــترك ضـامن للشئ ان هلك فى يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليـه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرّز منــه والا ضمن (١)

(مادة ٦٣١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر فى العيـن كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفى أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها(٢)

(مادة ٦٣٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصـنائع كالحمـال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليـــه له الاجر وان شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه(٣)

(مادة ٦٣٣)

اذا أتلف الحمـال فى أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافا يسـتوجب ضمانه بأن سقط منه بجناية يده فللمستأجر أن يضمنه قيمته فى المكان

---

(١) هذا على قول الصاحبين المفتى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذى قبله ومن نمرة ٤٨٧

(٢) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثانى نمرة ٣٩٧

(٣) يستفاد من الدر فى أواخر كتاب الاجارة نمرة ١١

الذى حمله منه ولا أجر عليــه له وان شاء ضمنه فى المكان الذى تلفت فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة(١)

فان انتهى الى المحــل المقصود ووقع الحمل منــه وتلف فله الاجر ولا ضمــان عليه

(مادة ٦٣٤)

يلزم الحمــال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصــعود به لوضعه فى المحل المعدّ له فى الدار(٢)

(مادة ٦٣٥)

اذا باع الدلال مالا لآخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشترى ولو سعى الدلال بينهما وباع المــالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البــائع فعليــه وان كانت على المشــترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما(٣)

(مادة ٦٣٦)

اذا باع الدلال متــاعا لأحد بثمن أزيد من الثمن الذى أمره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الاجرة

---

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير فى الدر وحاشية الطحطاوى نمرة ٣٧ ومثله فى جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثين فى الضمانات من ضمان الحمال نمرة ١٧٦ وجعل نفى الضمان فى قوله فان انتهى الى المحل الخ قول محمد الآخر وفى قوله الاول وقول أبى يوسف عليه الضمان أيضا اه

(٢) يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر نمرة ١١

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا نمرة ٤٢

واذا استحق المبيع الذى باعه الدلال أو ردّ بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلا تستردّ منه[1]

الباب الرابع

(فى اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٦٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان مايعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها لعرف البلدة[2]

(مادة ٦٣٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهى مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر[3]

(مادة ٦٣٩)

من استاجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر[4]

ولا يجوز له أن يعمل مايورث الضرر الا باذن المالك

---

(١) يستفاد من الانقروية من أوسط كتاب الاجارة أول نمرة ٣٠٥

(٢) صرح به فى الدر أول باب مايجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٧

(٣) يستفاد من الدر أوائل باب مايجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٦

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله نمرة ١٧

(مادة ٦٤٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها و يودعها و يؤجرها بمثل الاجرة التى استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لاتطيب له الزيادة(١)

(مادة ٦٤١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغير مؤجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقارا وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولا(٢)

(مادة ٦٤٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التى رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيرا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة(٣)

(مادة ٦٤٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا اذن مالك رقبتها(٤) تنتهى بانتهاء مدّة الاجارة المعقودة بينه و بين المالك

(١) يستفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع فى اجارة المستأجر نمرة ٤٠٨

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦

(٣) يستفاد هذا من حاشية الطحطاوى فى أوائل الاجارة نمرة ٤

(٤) قوله بلا اذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهى بانتهاء الاولى لانهم عللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار فضوليا فيما بقى من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة نقلها الحموى عن الولوالجية فى آخر القولة المكتوبة على قول الاشباه الصحيح ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ اهـ

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذى عقده مع المستأجر الثانى

(مادة ٦٤٤)

المستأجر الذى آجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثانى الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثانى(١)

(مادة ٦٤٥)

لايجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لاعلى المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الااذا كان استأجرها وهى كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها(٢)

(مادة ٦٤٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كانهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر فى الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما فى الصورة الثانية فان فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لايسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا(٣)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠
(٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية نمرة ٤٤٠
(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر فى فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذى حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٦٤٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لايؤثر فى المنفعة المقصودة منها ولايخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (١)

(مادة ٦٤٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة مايضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٢)

(مادة ٦٤٩)

لايجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث فى العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(مادة ٦٥٠)

اذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته

(١) يستفاد من رد المحتار من المحل الذى سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

(٢) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر فى فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣ المتقدمة

وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماه[١]

(مادة ٦٥١)

اذا عرض فى مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بأن غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسـيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك فى بعض المدة سقطت الاجرة بقدره[٢]

(مادة ٦٥٢)

اذا قصر المستأجر فى رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنـه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفـاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٦٥٣)

اذا ادّعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم المـال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت فى يد غير المستأجر صـدق قوله ولا أجر عليه

(١) يستفاد من الهندية من الثانى عشر فى صفة تسليم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها من الثانى والعشرين فى بيان التصرفات من أواخر نمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يسـتفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه نمرة ٨

(مادة ٦٥٤)

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون اذن مالكها(١)

(مادة ٦٥٥)

التعميرات التى أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه(٢)

(مادة ٦٥٦)

ازالة الاتربة والزبالة التى تتراكم فى مدة الاجارة تلزم المستأجر(٣)

(مادة ٦٥٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التى قدرت له فى العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى مافوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد(٤)

(مادة ٦٥٨)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخلية

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب مايجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ١٨

(٢) يستفاد حكمها تفصيلا من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(٣) يستفاد من رد المحتار من أواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب مايجوز من الاجارة نمرة ١٧ ونمرة ١٨

(مادة ٦٥٩)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التى كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ماقاله المؤجر وقبله بسكوته(١)

(مادة ٦٦٠)

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو ليتيم

(مادة ٦٦١)

من سكن فى دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ماتقاضاه وكان مقرا له بالملك ولم يصرح بنفى الرضا بالاجر(٢)

(١) يستفاد حكمها من العبارة الاولى فى الخانية من أوسط فصل فى الالفاظ التى تنعقد بها الاجارة عن آخر نمرة ٢٦٧ وأول نمرة ٢٦٨ ومثله فى الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى مافى الدر من مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ ونقل فى رد المحتار مثل مافى الخانية أولا عن التتارخانية فى النمرة المذكورة

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار فى أوسط مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٥

(مادة ٦٦٢)

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمرتهن اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها بتأويل ملك كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال مالم يكن وقفا أو ليتيم

(مادة ٦٦٣)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازه جاز وان لم يجزه يبقى موقوفا الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٦٦٤)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استئجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٦٦٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ماعجله فان مات المؤجر مديونا وليس له مايسد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين فى يده فيستوفى حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستأجر شئ مما عجله يكون فى الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٦٦٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شئ الا اذا كان فى ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعد للاستغلال أو غيره

(مادة ٦٦٧)

تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين ببينة أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك فى الصورتين(١)

---

(١) صرح قاضيخان بأن فسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقا بلا تقييد ثبوته بالاقرار بل علل ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضى أحدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما فى خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر أجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء حتى فى صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافا فى كيفية القضاء فى ذلك وقدم القول بأنه يباع المأجور فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة أى ضمنا وذكر بعده أنه يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع المأجور وتقديم الاول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك فى أوائل نمرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح فى رد المحتار من أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسى ان الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وانه المختار نمرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع و يعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ماعجله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(فى اجارة الاراضى)

(مادة ٦٦٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان مايزرع فيها أو تخيير المستأجر بان يزرع مابدا له فيها[١]

(مادة ٦٦٩)

لاتجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك أوان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه و يؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر[٢]

---

(١) يستفاد من أوائل مايجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحتار من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها نمرة ١٩

(مادة ٦٧٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

(مادة ٦٧١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا او غير مدرك[١]

(مادة ٦٧٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما فى العقد[٢]

(مادة ٦٧٣)

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويا وصيفيا[٣]

(مادة ٦٧٤)

اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة أصلا وللمستأجر فسخ الاجارة[٤]

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب مايجوز من الاجارة نمرة ١٩
(٢) يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨
(٣) يستفاد من رد المحتار من باب مايجوز من الاجارة نمرة ١٨
(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤

(مادة ٦٧٥)

اذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة مامضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة مابقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكنا من زراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر فتجب حصة مابقى من المدة أيضا(١)

(مادة ٦٧٦)

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى فى الارض بناء أو غرس بها أشجارا يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الا أن يرضى المؤجر بتركهما فى الارض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر

فان تركهما باعارة للارض يكون لهما أن يؤجرا الارض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته(٢)

(مادة ٦٧٧)

اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يتملكهما جبرا على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بان تقوم الارض بهما مستحق الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر مابين القيمتين(٣)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٨

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحتار من أوائل مايجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار نمرة ١٩ من باب مايجوز من الاجارة

وان كانت الارض لاتنقص بقلعهما فلا يكون للؤجر تملكهما بدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٦٧٨)

اذا مضت المدة وفى الارض شجر عليه ثمر يبقى فى يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر[١]

(مادة ٦٧٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أوان حصاده يترك للستأجر بأجر المثل الى أن يدرك ويحصد[٢]

(مادة ٦٨٠)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان فى الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

البـــاب الســـادس
(فى اجـــارة الوقف)

(مادة ٦٨١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض[٣]

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل مايجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٢) يستفاد حكمها والتى بعدها من الهندية من الباب الثامن فى انعقاد الاجارة بغير لفظ من أوسطه نمرة ٤١٣

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن الدر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف

(مادة ٦٨٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها[١]

(مادة ٦٨٣)

يراعى شرط الواقف فى اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للتولى مخالفته[٢]

(مادة ٦٨٤)

اذا كان لا يرغب فى استئجار الوقف المدة التى عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضى ليؤجرها المدة التى يراها أصلح للوقف[٣]

(مادة ٦٨٥)

اذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان أنفع للوقف واهله فللقيم أن يؤجرها المدة التى يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضى[٤]

---

(١) فى الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض الاجرة للتولى المنصوب أو للعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للعزول يطالب به ثانيا أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله أعلم ومثله فى الهندية من أوائل الباب الخامس فى ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٢١

(٢) يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف فى اجارته نمرة ٣٩٨

(٣) يستفاد من أوسط الباب الخامس فى ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(٤) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف نمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف

(مادة ٦٨٦)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة فى الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سـنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى اجارة الدار والحانوت أو النقص فى اجارة الارض(١)

(مادة ٦٨٧)

لايجور لغير اضـطرار اجارة دار الوقف أو أرضـه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة

فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهـذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدر ماتعمر به(٢)

(مادة ٦٨٨)

لاتصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الابغبن يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف(٣)

(مادة ٦٨٩)

اذا آجر المتولى الوقف بغبن فاحش لايدخل تحت التقويم نقصا فى أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع مانقص منه فى المدة المـاضية من حين العقد(٤)

---

(١) يستفاد من الباب الثلاثون فى الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب نمرة ٥٠١ من الهندية

(٢) يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المحتار نمرة ٦

(٣) يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المحتار نمرة ٣٩٨

(٤) يسـتفاد من الدر من أوائل فصـل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة ٤٠٠ ونمرة ٤٠١

(مادة ٦٩٠)

اذا آجر المتولى دار الوقف أو ارضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شئ من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد[١]

(مادة ٦٩١)

اذا زاد أجر المثل فى نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت فى أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية[٢]

(مادة ٦٩٢)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة فى أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص الى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد[٣]

(مادة ٦٩٣)

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار فى العين المستأجرة

(١) يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف
(٢) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المحتار نمرة ٣٩٨ ونمرة ٣٩٩
(٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الفصل المذكور وقبله نمرة ٣٩٩

فان كان له فيها حق القرار من بنـاء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل(١)

(مادة ٦٩٤)

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أوشجر غرسه بماله فى أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أوقلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولاقلعه ويجبر على التربص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعا من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه ان أراد للوقف ولوجبرا على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعا أو قائمـا(٢)

(مادة ٦٩٥)

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس فى أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين أن يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أنقاضه(٣)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله بالنمرة المذكورة

(٢) يستفاد من الدر من أواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيا الى الفصولين

(٣) يســتفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبــله نمرة ١٦ مع الدر فى النمرة المذكورة ونمرة ١٥

واذا آجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصة الوقف جاز وينظر مقدار مايستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وماأصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف[1]

(مادة ٦٩٦)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع[2]

(مادة ٦٩٧)

اذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق مابناه فى أرض الوقف بغيراذن ناظره بانقاض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لايبقى لغير الانقاض قيمة ففى هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا باثمان المؤن[3]

(مادة ٦٩٨)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التى كانت عليها فان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب مايجوز من الاجارة من أواخره نمرة ١٩

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف نمرة ٢٠٨

(٣) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف نمرة ١٢٣

يبقى مابنــاه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بمــا أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بتمــامها ولا يحتسب له شئ منها فى مقابلة ماأنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعا يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه[١]

(مادة ٦٩٩)

لاتنفسخ الاجارة بموت النــاظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر لنفســـه

فصـــل فى الحكر والكدك والخلو

(مادة ٧٠٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاحدهما [٢]

(مادة ٧٠١)

مايبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى فى الارض المحتكرة يكون ملكا له فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه و يورث عنه[٣]

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوســط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١ ومن التنقيح فى الوقف نمرة ٢٠٢

(٢) يستفاد هــذا من رد المحتار من أواخر باب مايجوز من الاجارة نمرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة نقلا عن الخيرية اهـ

(٣) يســتفاد من الدر من أواخر كتاب الوقف قبيل فصــل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف فى أواخر باب مايجوز وقفه نمرة ١٨ اهـ

(مادة ٧٠٢)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولاقلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٧٠٣)

اذا زاد أجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل فى نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٧٠٤)

يثبت للمستحكر حق القرار فى الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم باجر مثل الارض مادام أس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٧٠٥)

اذا مات المستحكر قبل أن يبنى أو يغرس فى الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٢ ونمرة ١٣٣ ومن الاسعاف فى أواخر باب مايجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاف اهـ

(٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات نمرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية فى المحل والنمرة المذكورين قبله

(مادة ٧٠٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أولا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضا على الكردار فى الاراضى كالبناء والغراس فيها[1]

(مادة ٧٠٧)

الكدك المتصل بالارض بناء وغراسا أوتركيبا على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولاصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل[2]

(مادة ٧٠٨)

الخلو المتعارف فى الحوانيت هو أن يجعل الواقف أوالمتولى أوالمالك على الحانوت قدرا معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذى ثبت له الخلو ولا اجارة الحانوت لغيره مالم يدفع له المبلغ المرقوم[3]

(مادة ٧٠٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمر من ماله عمارة ضرورية فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل فى الوقف وعدم من يستأجره باجرة معجلة يمكن تعميره منها[4]

---

(١) يستفاد من رد المحتار أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١
(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والنمرة المذكورين قبله
(٣) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤
(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢١

(مادة ٧١٠)

لايجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذى بناه للوقف وانما له مطالبة المتولى بالدين الذى له ان لم يرد استقطاعة من أصل أجر المثل

(مادة ٧١١)

يجوز[1] لصاحب المرصد واورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولى الذى أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولى بما يكون مستحقا لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه فى نظارة الوقف لاجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(فى المزارعة)

(مادة ٧١٢)

المزارعة هى معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التى يتفقان عليها وقت العقد [2]

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب الوقف فى الخيرية نمرة ١٢١

(٢) يفهم من الدر ورد المحتار من أول المزارعة نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(مادة ٧١٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الارض صالحة للزراعة لاسبخة ولانزة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الارض أو العامل وأن تسلم الارض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الارض (١).

(مادة ٧١٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدّة متعارفة لامدّة قصيرة بحيث لايتمكن فيها من الزراعة ولاطويلة بحيث لايعيش أحد اليها غالبا فان سكتا عن المدّة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٧١٥)

يلزم لصحة المزارعـة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لابذر له صراحة أوضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الارض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلاتصح الا اذا جعل له الخيار فى أن يزرع ماشاء

(مادة ٧١٦)

لاتصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصـة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أودفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقى بينهما فسدت المزارعة (٢).

---

(١) يسـتفاد حكم الثلاث مواد هـذه وما بعدها من أوائل المزارعة فى الدر ورد المحتار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥

(مادة ٧١٧)

يقسم المحصول فى المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذى اشترطاه [١]

(مادة ٧١٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الارض فان كان من العامل فعليه لصاحب الارض أجر مثل أرضه [٢]

(مادة ٧١٩)

اذا لم يخرج شئ من المحصول فى المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الارض وان كان من قبل صاحب الارض فعليه أجر مثل العامل [٣]

(مادة ٧٢٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجازه المزارع [٤]

---

(١) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧
(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧
(٣) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧
(٤) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٧٢١)

اذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان فى المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها(١)

(مادة ٧٢٢)

اذا ترك الاكّار سقى الارض عمـــدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ماترك السقى قيمة الزرع نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوّم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما(٢)

(مادة ٧٢٣)

اذا أخر الاكّار سقى الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليـــه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة(٣)

(مادة ٧٢٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليـــه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن والا لا(٤)

---

(١) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٤) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقييد بالكل فى قوله أكل الزرع كله اتفاقى فيما يظهر طحطاوى ورد المحتار اهـ

(مادة ٧٢٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة مايلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما(١)

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه(٢)

(مادة ٧٢٧)

اذا مات المزارع والزرع غض فورثته تقوم مقامه فى العمل الى أن يستوى الزرع وان أبى صاحب الارض

(مادة ٧٢٨)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعا بقلا فقام عليه عاملا حتى عقد الزرع ثم استحقت الارض يخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أوردّه ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله(٣)

(مادة ٧٢٩)

اذا دفع صاحب الارض الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الارض وقلعا الزرع قبل ادراك أوان حصاده

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط المزارعة نمرة ١٧٨

(٢) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدر ورد المحتار من أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

فاختار المزارع رد المقــلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شئ له غيره[١]

(مادة ٧٣٠)

اذا دفع صــاحب الارض أرضــه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولوكان الزرع بقلا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شــاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشئ مّا وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار لا مقلوعا[٢]

الفصـــــــــل الثـانى

(فى المســـاقاة)

(مادة ٧٣١)

المساقاة هى معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ماينبت فى الارض ويبقى بها سنة أو أكثر[٣]

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر فى زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر فى زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧ وصرح به أيضا فى رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢

(٣) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول باب المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٧٣٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدّة وتقع على أوّل ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدّة المتعارفة

فلو ذكرا مدة طويلة لا يعيشان اليها غالبا لم تصح[١]

(مادة ٧٣٣)

اذا ذكرا للمساقاة مدّة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة[٢]

وان ذكرا للمساقاة مدّة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج فى الوقت المسمى ثمرة يرغب فى مثلها فى المعاملة صحت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللمساقى أجر مثل عمله وان لم يخرج شئ أصلا فلا شئ لكل منهما على الآخر

(مادة ٧٣٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقى على العمل الا من عذر[٣]

(مادة ٧٣٥)

اذا انقضت مدّة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالخيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب

---

(١) يستفاد من الدر من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢

(٢) يستفاد من الدر من المحل المذكور من النمرة المذكورة قبله ومن رد المحتار فيها

(٣) يستفاد من رد المحتار أوائل المساقاة نمرة ١٨١ ومن الدر فيها نمرة ١٨٥

أجر عليـه لحصة صاحب الارض وان شـاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة فى المـادة الآتية(١)

(مادة ٧٣٦)

لايجوز للساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك وللساقى الثانى أجر مثله على المساقى الاول بالغا مابلغ ولا أجر للاول(٢)

(مادة ٧٣٧)

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر(٣)

فان لم تخرج النخيل أو الشجر ثمرا حتى استحقت فلا شئ للساقى

(مادة ٧٣٨)

اذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمـــر جاز فسخ المساقاة(٤)

(مادة ٧٣٩)

اذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لايجـوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهمـا ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز(٥)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ و ١٨٥
(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر المساقاة نمرة ١٨٥ ونمرة ١٨٦
(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل المساقاة نمرة ١٨١
(٤) يستفاد من الدر أواخر المساقاة نمرة ١٨٥
(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المساقاة نمرة ١٨٥

(مادة ٧٤٠)

اذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار ان شاؤا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاؤا قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه فى حصتهم من الثمر[١]

(مادة ٧٤١)

اذا مات رب الارض والثمر غض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الارض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الارض بالخيارات الثلاثة المارة[٢]

(مادة ٧٤٢)

اذا مات كل من صاحب الارض والعامل والثمر غض فالخيار فى القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاؤا أقاموا على العمل الى بدو صلاح الثمر وان شاؤا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الارض على الوصف المتقدم فى المادة السالفة

(مادة ٧٤٣)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقى وتلقيح وحفظه تلزم العامل[٣] والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤

(٢) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه

(٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر المساقاة نمرة ١٨٥

كتاب الشركة

(مادة ٧٤٤)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد(١)

(مادة ٧٤٥)

شركة الملك هى ان يملك اثنان فأكثر عينا أودينا بسبب من أسباب الملك(٢)

(مادة ٧٤٦)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هى أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بشراء أو هبة أو وصية أو خلط لاموالهم باختيارهم

والشركة الجبرية هى أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بارث أو باختلاط المالين بلا اختيار المالكين اختلاطا لايمكن معه تميزهما حقيقة بان كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة بان كانا مختلفين جنسا(٣)

(مادة ٧٤٧)

شركة العقد هى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى رأس المال وفى الربح وهى أنواع شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة اما مفاوضة أو عنان(٤)

---

(١) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ ونمرة ٣٣٦

(٢) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أوائل الشركة نمرة ٣٣٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤

(مادة ٧٤٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وان يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزأ شائعا فى الجملة لامعينا(١)

البـاب الاول

(فى تصرفات الشركاء فى الاعيان المشتركة)

(مادة ٧٤٩)

لكل واحد من الشركاء فى الملك أن يتصرف فى حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع التصرفات التى لايترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط والاختلاط فانه لايجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف فى حصته تصرفا مضرا بدون اذن شريكه(٢)

(مادة ٧٥٠)

كل واحد من الشركاء كالاجنبى فى الامتناع عن تصرف مضر فى حصـة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا بأى وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

---

(١) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية فى أواخر الباب الاول فى بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥

(٢) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار أوائل كتاب الشركة نمـرة ٣٣٣

(مادة ٧٥١)

يجوز لاحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا اذنه مالم يترتب على ذلك ضرر للشريك[١]

(مادة ٧٥٢)

بيع مافيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لاحد الشريكين فى بناء أو شجر لم يبلغ أوان قطعة أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الارض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٧٥٣)

اذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون اذن شريكه وسلمه للمشترى فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشترى فان ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لايرجع على أحد

وكذلك الحكم اذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه باذن الآخر وبدون اذن الثالث فللثالث تضمين شريكيه الآخرين أو تضمين المشترى[٢]

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدر ايضا من أواخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المحتار نمرة ٣٥٦

(مادة ٧٥٤)

اذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لاحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون اذن شريكه كما سبق فى مادة ٧٤٣ من أول الباب (١)

(مادة ٧٥٥)

اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة مدّة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه باجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ماسكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار افرازا ان كانت قابلة للقسمة أو يتهايأها مع شريكه كما هو مذكور فى مادة ٧٥٧و ٧٥٨ (٢)

(مادة ٧٥٦)

لكل من الشركاء السكنى فى الدار المشتركة بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٥٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة فى غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لاتنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ماسكن شريكه (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل ترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدر ورد المحتار نمرة ٣٥٧

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤

(٤) يستفاد من رد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢

(مادة ٧٥٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك فى غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (١)

(مادة ٧٥٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك فى غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٧٦٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن فى حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وان سكنها وتخرّبت فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٦١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كلّ الارض المشتركة فى غيبة شريكه اذا علم ان الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التى انتفع بها شريكه (٣)

(مادة ٧٦٢)

اذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها و يزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيأ أصلا (٤)

---

(١) يستفاد حكمها ومابعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة نمرة ٢٩١

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ ونمرة ١٣٢

(٤) يستفاد من رد المحتار من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفى آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة فى تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطفى أرض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام التالى يزرع ما كان زرع وقد كتب فى القسمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه .

(مادة ٧٦٣)

حصة أحد الشريكين أمانة فى يد الآخر فان هلكت بدون تعدّيه فلا ضمان عليه (١)

الباب الثانى

(فى عمارة الملك المشترك)

(مادة ٧٦٤)

اذا احتاج الملك المشترك الى مرمّة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٧٦٥)

اذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر مايصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لارجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٧٦٦)

اذا احتاج الملك المشترك الذى لايقبل القسمة الى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٢ .

(٢) يستفاد من التنقيح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة

(٣) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المحتار نمرة ٣٥٤

الرجوع على صاحبه بالمصاريف التى تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة(١)

(مادة ٧٦٧)

اذا انهدم بناء الدار المشـــتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآبى على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره(٢)

(مادة ٧٦٨)

اذا انهدم بعض الملك المشـــترك الذى لايقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر يجبر على العمارة فان لم يعمر يأذن القاضى للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدّى مايخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون أذن القاضى فهو متطوّع لايرجع على الآخر بشئ

(مادة ٧٦٩)

اذا انهدم الملك المشـــترك الذى لايحتمل القسمة وصار عرصـــة وطلب أحد الشريكين عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصة بينهما

(١) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذى ذكره بالنمرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك بمنزله ابائه من العمارة كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المحتار أيضا من أوائل متفرقات القضاء نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم مابعدها من المادتين

(مادة ٧٧٠)

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصيين أو المتوليين يطلب العمارة والآخر ممتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين[١]

(مادة ٧٧١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أرادنقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وهدمه[٢]

(مادة ٧٧٢)

اذا هدم الشريكان الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه حمولة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرصة الحائط عريضة أم لا

وان لم يكن لهما عليه حمولة لا يجبر الآبى لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لأحدهما عليه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحمولة يجبر الآبى لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره نمرة ٣٥٤

وفى كل موضع يجبر فيــه الآبى اذا بنى الآخر بلا اذن القــاضى لا يرجع على الآبى بشئ وان بنى باذن القاضى يرجع على الآبى بما يخص حصــته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحــائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك(١)

كتاب العـــــــارية

(مادة ٧٧٣)

الاعارة هى تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض(٢)

(مادة ٧٧٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٧٧٥)

لاتخرج العين المستعارة عن ملك المعير(٣)

(مادة ٧٧٦)

يجب على المستعير أن يعتنى بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بمــال نفسه

(مادة ٧٧٧)

اذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع فى الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعــارية فى أى وقت وفى أى مكان وبأى استعمال

(١) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥
(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر أول العارية نمرة ٥٠٢
(٣) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية فى تفسيرها نمرة ٣٤٣

أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها[١]

(مادة ٧٧٨)

اذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها فى غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى مافوقه ضررا وانما له استعماله استعمالا مماثلا لما قيد به أو أخف منه ضررا

(مادة ٧٧٩)

اذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره[٢]

وان قيدها المعير وعين منتفعا يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت فى يد المستعير الثانى

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع فى خلاف المستعير نمرة ٣٤٦ ومن الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم مابعدها مما ذكر

(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٣ ونمرة ٥٠٤

(مادة ٧٨٠)

اذا نهى المعـير المســتعير عن اعارة العين لغـيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا(١)

(مادة ٧٨١)

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير ردّ العارية بعـد الفراغ من العمل الذى استعارها له وليس له اعارتها بعده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا(٢)

(مادة ٧٨٢)

لا يملك المســـتعير ايداع العين المستعارة عند غيره فى جميع المواضع التى لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عنـــد المســتودع فعلى المستعير ضمانها(٣)

(مادة ٧٨٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره فى كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعدّيه فلا ضمان عليه

(مادة ٧٨٤)

لا يجوز للمســتعير أن يؤجر العين المستعارة ولا أن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤
(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية أواخر العارية نمرة ٩٧
(٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية فى تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا مابعدها

فان آجرها بلا اذنه فهلكت فى يد المستأجر فللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنها عارية فى يده

وان رهنها وهلك الرهن المستعار فى يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن و بين المرتهن (١)

(مادة ٧٨٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها فى أى وقت شاء ولو كانت موقتة أو كان فى استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين فى يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٢)

(مادة ٧٨٦)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يد أمينه أو على يد من فى عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة فى حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند

(١) يستفاد حكم فقراتها من الدر ورد المحتار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(٢) يستفاد من الدر أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وتكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٥٩

ردها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (١)

(مادة ٧٨٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير اســتردادها متى شاء فان استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان أضر بها يخير المعير ان شاء كلفه قلعهما ورضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المســتعير بقيمتهما مقلوعين بان تقوّم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين. (٢)

(مادة ٧٨٨)

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معارة للزرع وكان بهـا زرع لم يدرك أوانـ حصاده فليس للمعـير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٧٨٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدّ ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعدّى المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله في المحافظة عليها (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمها ومابعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل العارية نمرة ٣٠٣

(مادة ٧٩٠)

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله فوق المعتاد [١]

(مادة ٧٩١)

اذا كان فى امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها [٢]

وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٧٩٢)

اذا كانت العارية موقتة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضى الوقت مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضى الوقت أو لم يستعملها [٣]

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان [٤]

(مادة ٧٩٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير [٥]

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الخامس فى تضييع العارية نمرة ٣٤٩
(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٢
(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار أواسط العارية نمرة ٥٠٥
(٤) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية نمرة ٩٣
(٥) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن أوائلها فى الدر نمرة ٥٠٢

(مادة ٧٩٤)

فى كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعـير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينه على الاذن(١)

(مادة ٧٩٥)

تنفسخ الاعارة بموت المعـير أو المســتعير ولا تنتقل العارية لورثة المســتعير(٢)

وان مات المستعير مجهلا للعين المستعارة ولم توجد فى تركته تكون دينا واجبا أداؤه من التركة

كتاب القـــــــرض

(مادة ٧٩٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثليـــة التى تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها(٣)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط العارية نمرة ٩٥

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣

(٣) يستفاد من الدر أول القرض نمرة ١٧١

(مادة ٧٩٧)

انما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل فى ملك المستقرض اذا قبضها فيثبت فى ذمة المستقرض مثلها لاعينها ولو كانت قائمة(١)

فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٧٩٨)

يصح القرض فى الاعيان المثلية وهى التى لاتتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة(٢)

(مادة ٧٩٩)

لايصح القرض فى القيميات وهى التى تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها

(مادة ٨٠٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عددا أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها الموافق لها فى الوزن أو بدلها وزنا لاعددا(٣)

(مادة ٨٠١)

لايملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه(٤)

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض نمرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض نمرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من الدر ورد المحتار نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المحتار نمرة ٣٤١

وكذلك الوصى لايجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٨٠٢)

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة قدرا وصفة[١]

(مادة ٨٠٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض فى بلد أخرى من غير اشـتراط ذلك فى العقد[٢]

(مادة ٨٠٤)

لايلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك فى العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الاجل[٣]

(مادة ٨٠٥)

اذا استقرض مقدارا معينا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسـدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لايوم ردّهـا وان اسـتقرض شيأا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضـة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها[٤]

---

(١) يستفاد من أوائل القرض فى الدر ورد المحتار نمرة ١٧١ ومن الدر ورد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٢) يستفاد من رد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المرابحة نمرة ١٧٠

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض نمرة ١٧٢

(مادة ٨٠٦)

اذا لم يكن فى وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدى الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها لا اذا تراضيا على القيمة(١)

(مادة ٨٠٧)

اذا طلب المقرض ردّ مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسرا لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٨٠٨)

اذا استقرض عدة أشخاص مبلغا من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته(٢)

(مادة ٨٠٩)

اذا استقرض صبى محجور عليه شيأ فاستهلكه الصبى فعليه ضمانه فان تلف الشئ بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فللمقرض استردادها(٣)

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض نمرة ٣٢٤ ومن الدر ورد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها من الدر أواخر القرض نمرة ١٧٥

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط فصل فى القرض نمرة ١٧٤

كتاب الوديعـــــة

(مادة ٨١٠)

الايداع هو تسليط المـالك غيره على حفظ ماله صراحة او دلالة والوديعة هى المـال المودع عند أمين لحفظه(١)

(مادة ٨١١)

يشترط لصحة الايداع كون المـال المودع قابلا لاثبات اليدعليه(٢)

(مادة ٨١٢)

انمـا يتم الايداع فى حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمســتودع تسليما حقيقيا أو حكميا بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدى آخر ولم يقل شيئا وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها(٣)

(مادة ٨١٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة فى صندوق مغلق أو فى مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر مافيها

وان ادّعى صاحبها عند ردها اليـه نقصان شئ منها فلا يجب على المستودع اليمين الا أن يدعى المودع عليه الخيانة(٤)

---

(١) تستفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٣

(٢) تســتفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٤

(٣) يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٣ و ٤٩٤

(٤) يستفاد من الهنــدية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة نمرة ٣٢٦ ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨٤

(مادة ٨١٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد[١]

(مادة ٨١٥)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وان يضعها فى حرز مثلها على حسب نفاستها[٢]

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن فى عياله

(مادة ٨١٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغا أما لو كان صبيا أو مجنونا فلا ضمان عليه فى استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبى مأذونا بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك[٣]

(مادة ٨١٧)

الوديعة أمانة لاتضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره فى حفظها[٤]

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث فى شروط يجب اعتبارها فى الوديعة من الهندية نمرة ٣٢١

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧

(٣) يستفاد من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٣٠٩

(٤) يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ وكذا مابعدها

(مادة ٨١٨)

اذا كان الايداع باجرة فهلكت الوديعـــة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

(مادة ٨١٩)

اذا اشترط فى عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدا ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيـــد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لا يعمل به(١)

(مادة ٨٢٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون اذن صاحبها فان أودعها بلا اذنه وهلكت بتعدى المستودع الثانى فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء ضمن المستودع الاول أو الثانى فان ضمن الاول فله الرجوع على الثانى وان ضمن الثانى فلا رجوع له على أحد(٢)

وان هلكت عند الثانى بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منهما وان هلكت بعد مفارقته فلصاحبها أن يضمن المســـتودع الاول دون الثانى

(مادة ٨٢١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون اذن صاحبها وان استعملها بلا اذنه وهلكت فى حال استعمالها فعليه ضمانها(٣)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠
(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعـــدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١ ونمـــرة ٨٢
(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢

(مادة ٨٢٢)

ليس للمستودع أن يتصرف فى العين المودعة عنده باجارة أو اعارة أو رهن بلا اذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت فى يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلمالكها الخيار فى تضمين المستودع أو فى تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن [1]

(مادة ٨٢٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل مالم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا [2]

(مادة ٨٢٤)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها نخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفا وسار بها سفرا له منه بد فهلكت فعليه الضمان

وان كان السفر ضروريا لابد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وان سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(مادة ٨٢٥)

اذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا اذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال

(١) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أواسط الوديعة نمرة ٣٣٤ ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكورة

الذى خلطه بها من جنسها أومن غيره وان خلطها غيره خلطا يتعسرمعه تمييزها فضمانه على الخـالط ولو كان صغيرا وأبو الصـغير لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٨٢٦)

اذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أواختلطت بلاصنعة بحيث يتعسر تفريق المـالين عن بعضهما يصـير المستودع شريكا لمـالك الوديعة شركة ملك وان هلك المـال بلا تقصـير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٨٢٧)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المســتوع اليهم بأمر الحـاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢)

فان دفعها بلا اذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٨٢٨)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أوحياته (٣) وان كانت الوديعة مما يتلف بالمكث فللمستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(مادة ٨٢٩)

الوديعة التي تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرتها فان كانت مما لايستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده[١]

(مادة ٨٣٠)

اذا أنفق المستودع على الوديعة بلا اذن الحاكم فهو متبرع لا رجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها باذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ماأنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ماصرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيوانا

(مادة ٨٣١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها[٢]

---

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المحتار أواخر الايداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(٢) يستفاد من رد المحتار أواخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(مادة ٨٣٢)

اذا حصل تهديد أووعيد للستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أوضياع ماله كله فدفع لاضمـان عليه وان فرط فى الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمـانها(١)

(مادة ٨٣٣)

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلاحق حال كونه قادرا على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها(٢)

فان كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها

(مادة ٨٣٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا فى تركته فهى أمانة فى يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها(٣)

فان مات المستودع مجهلا حال الوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة تكون دينا واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٨٣٥)

اذا مات المسستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للشترى فهلكت فى يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشترى قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية سـواء كان الوارث

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر أوائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(٣) يسـتفاد حكمها والفقرة بعـدها من الدر ورد المحتار من أوسط الايداع نمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

البائع يعلم انها وديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة فى يد المشترى يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة فى مادة ٣٩٥ من الفصل الثانى فيما يجوز بيعه ومالا يجوز(١)

(مادة ٨٣٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه الا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلا اذنه وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها(٢)

(مادة ٨٣٧)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها(٣)

(مادة ٨٣٨)

فى كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها فى السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها فى السوق(٤)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر البيوع نمرة ٢٩١ ونمرة ٢٩٧

(٢) يستفاد حكمها من أواخر الايداع من تكملة رد المحتار نمرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث

(٣) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الانقروية نمرة ٣٤٦

(٤) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصـــــــل الاول

(مادة ٨٣٩)

الكفالة هى ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصـيل فى المطالبة بنفس او دين أو عين(١)

(مادة ٨٤٠)

لاتصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده مالم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا فى مجلس العقد(٢)

(مادة ٨٤١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبى ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبى الا اذا كان تاجرا(٣)

وأما الكفالة عنه فهى لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(١) يستفاد من أول كفالة الدر نمرة ٢٤٩
(٢) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحتار نمرة ٢٥١
(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١ ونمرة ٢٥٢

(مادة ٨٤٢)

يشترط أيضا لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا أو عينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل[١]

(مادة ٨٤٣)

لاتصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما بقى من ماله بعد أداء الدين صحت كلها والا فبقدر الثلث[٢]

(مادة ٨٤٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهى التى تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية كالمبيع فاسدا أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمى له ثمنا[٣]

(مادة ٨٤٥)

لاتصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لا بنفسها وهى الاعيان الواجبة التسليم وهى قائمة وعند هلاكها لايجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٤٩ ونمرة ٢٥٠ ومن أوسط ماذكر نمرة ٢٦٨

(مادة ٨٤٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم بأن يكون شرطا لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو لتعذره (١)

(مادة ٨٤٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٢)

الفصـــل الثانى

(فى الكفالة بالنفس)

(مادة ٨٤٨)

المضمون فى الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط فى الكفالة تسليمه فى وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له فى الوقت المعين ان طلبه

فان أحضره فى الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره (٣)

(مادة ٨٤٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٥ ونمرة ٢٦٦

(٢) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٨

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٦

من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٨٥٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضا والا فلا[١]

(مادة ٨٥١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ ان مات الكفيل الاول

ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق فى مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث
(فى الكفالة بالمال)

(مادة ٨٥٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوما أو مجهولا وانما تصح بالدين الصحيح الثابت فى الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء [٢]

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٧

(٢) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٢ و ٢٦٣ .

(مادة ٨٥٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضى أو بأمر القاضى

(مادة ٨٥٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه فى الدين المشترك(١)

(مادة ٨٥٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشترى فيما باعه له ولا كفالة الوصى بثمن ماباعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٨٥٦)

يجوز للدائن المكفول دينـــه مطالبة الاصـــيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معا

وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما(٢)

(مادة ٨٥٧)

اذا تعـــدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدّى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهـــم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدّى على كل منهم بقدر حصته(٣)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثانى فى الكفالة بالنفس والمال من الهندية نمرة ٢١٥ وحكم الثانية من أوائل الكفالة فى ردالمحتار نمرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر وردالمحتار من أوائل كفالة الرجلين نمرة ٢٨٦

(مادة ٨٥٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا فى عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول .

فان التزم كل منهم منفردا بجميع مالزم فى ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٨٥٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا[١]

(مادة ٨٦٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة ففى هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٦١)

اذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثانى ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٦٢)

اذا أدّى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدّى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبى محجور[٢]

---

(١) تستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٤

(مادة ٨٦٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤدّيه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل [١]

(مادة ٨٦٤)

اذا كان المكفول به دينا مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلا فلا يرجع به على الاصيل لوكانت الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل [٢]

(مادة ٨٦٥)

اذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلا يصير مستحق الاداء حالا فى حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل [٣]

(مادة ٨٦٦)

اذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلا يحل دفعه بموته فى حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فاذا أدّاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٨٦٧)

اذا مات الاصيل والكفيل معا فللطالب الخيار فى أخذه حالا من أى التركتين شاء

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٢

(٢) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والاتيين بعدها من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(مادة ٨٦٨)

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن [١]

(مادة ٨٦٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب فى كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال [٢]

الفصل الرابع

(فى الابراء من كفالة المال)

(مادة ٨٧٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل [٣]

(مادة ٨٧١)

ابراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٨٧٢)

لاتلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

---

(١) يستفاد من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

(٣) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ ونمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(مادة ٨٧٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه فى المديون برئ كفيله من الكفالة [1]

فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصــة المديون لا من حصة الوارث الآخر

(مادة ٨٧٤)

احالة الاصــيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحــال عليه توجب براءة الاصــيل والكفيل وكفيل الكفيل [2]

(مادة ٨٧٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذى كان ضامنا له [3]

كتاب الحـــــــوالة

(مادة ٨٧٦)

الحوالة هى نقل الدين والمطالبة من ذمّة المحيل الى ذمّة المحتال عليه [4]

(مادة ٨٧٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة [5]

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٣) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد من الدر أول الحوالة نمرة ٢٨٨

(٥) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحواله نمرة ٣٤٧

(مادة ٨٧٨)

الحوالة المطلقة هى أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذى للحيل فى ذمّة المحتال عليه أو من العين التى له عنده وديعة أومغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شئ

(مادة ٨٧٩)

الحوالة المقيدة هى أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمّة المحتال عليه أو من العين التى له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصل الاول

(فى شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

(مادة ٨٨٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغا فلا تصح حوالة مجنون وصبى غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبى المحتال عليه مميزا أو مأذونا له فى التجارة[1]

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٨٩

(مادة ٨٨١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيـل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا :

ولا ينفذ احتياله الا اذا أجازه الولى أو الوصى وكان المحتال عليـــه أملأ من المحيل

(مادة ٨٨٢)

يشترط لصحة الحوالة رضـا الكل أى المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه بل لو كان غائبا فى بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضيا لا مكرها صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به ومالم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين فى ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق فى مطالبته .

انمـا لا يشترط رضا المحتال عليه فى صورة واحدة وهى ما اذا استدانت زوجته النفقة عليـه بأمر القاضى فان لها فى هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزما بالدين للمحتال

(مادة ٨٨٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديونا للمحتال والا فهى وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليـــه مديونا للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتزم بالدين للمحتال وإن لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل [١].

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الحوالة نمـرة ٢٩٠

الفصـــــــل الثـانى

(فى الديون التى تجوز الحـــوالة بها)

(مادة ٨٨٤)

كل دين لاتصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة[1]

(مادة ٨٨٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلو احتال بما سيثبت للمحيـــل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٨٨٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبـــة اصالة فى الذمّة تصح الحوالة أيضا بالديون المترتبة فى الذمّة من جهة الكفالة والحوالة

(مادة ٨٨٧)

اذا اتفق رب الدين مع رجل على أن يقبل على نفسه حوالة دينه الذى على شخص ويدفعه قضاء عنه وقبل المحال عليه ذلك صحت الحوالة

وكذا اذا تقدّم أحد لرب الدين وتراضى معــه على أن يحتال عليــه بالدين الذى فى ذمته لشخص وقبل الدائن ذلك صحت الحوالة ولو لم يكن المدين حاضرا ويلزم المحتال عليــه بالدين فى الصورتين ولا تنفعه ندامته بعد ذلك

(1) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من ردالمحتار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

ولا يشترط رضاء المدين لصحة الحوالة وانما يشترط رضاه للرجوع عليه بما يؤدّيه عنه المحال عليه ان لم يكن مديونا له أو لسقوط الدين الذى يكون له على المحتال عليه(١)

(مادة ٨٨٨)

تصح احالة المستحق فى الوقف غريمه حوالة مقيـدة باستحقاقه على ناظر الوقف اذا كانت غلة الوقف متحصلة فى يده وقبل الحوالة ولا تصح الحوالة بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة متحصلة فى يد الناظر(٢)

(مادة ٨٨٩)

احتيال الاب أو الوصى بمال الغير جائز ان كان فيه خير للصبي بأن يكون المحتال عليه أملأ من المحيل وغير جائز ان كان مقاربا أو مساويا له فى اليسار(٣)

الفصـــــــل الثـالث

(فى أحكام الحـــوالة)

(مادة ٨٩٠)

اذا قبل المحتال الحوالة و رضى المحتال عليـه بها برئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين فى حوالة الدين نمـرة ٤٠١ ومن حاشية أبى السعود على ملامسكين جزء ثالث نمرة ٢٠ ومن الهندية جزء ثالث نمرة ٢٤٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر فى حوالة الدين نمرة ٤٠٤ وتنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٩١

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية نمرة ٢٩٤ والهندية جزء ثالث نمرة ٢٤٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٨٩١)

الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فاذا اشترط الضمان على المحيل أو جعل الخيار للمحال صح الشرط وساغ للمحال أن يطالب أيا شاء من المحيل والمحال عليه(١)

(مادة ٨٩٢)

لاتنقطع فى الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضا فى هذه الصورة الى أن يؤدّى الدين المحال به للمحتال فان أدّى سقط ماعليه قصاصا بقدر ما أدّى فان لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل وأدّى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فان أدّى بلا أمره فهو متطوّع لارجوع له عليه بما أدّى(٢)

(مادة ٨٩٣)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٨٩٤)

اذا أحال المرتهن غريما له على الراهن سقط حقه فى حبس الرهن ولايكون رهنا للمحتال وكذا اذا أحال البائع غريما له على المشترى بالثمن

---

(١) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٦٥ وتنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٩٤ والانقروية جزء أول نمرة ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها والمادة بعدها من أواخر الحوالة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٩٤

سـقط حقه فى حبس العين المبيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشترى البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن فى حبس الرهن ولا حق البائع فى حبس المبيع (١)

(مادة ٨٩٥)

اذا أحال المدين دائنه على آخر واشـترط فى الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا مملوكة للمحيل و يؤدّى الدين المحال به من ثمنها وقبـل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لأمر المحيل المحال عليـه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٢)

(مادة ٨٩٦)

يتحوّل الدين على المحتال عليه بصفته التى على المحيل (٣)

فان كان الدين على المحيل حالا تكون الحوالة به على المحتال عليـه حالة و يدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلا

وإن كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقى الاجل وان مات المحتال عليـه صار الدين حالا و يؤدّى من التركة ان كان بها مايفى بأدائه والا رجع المحتال بالدين أو بما بقى له منه على المحيل ليؤدّيه عند حلول الاجل

---

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار أوائل الحوالة نمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار من أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥ عن البزازية عن الظهيرية

(٣) يستفاد من رد المحتار فى أواخر الحوالة بالنمرة المذكورة قبله فى تنبيه عن الفتح

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة ومالا يوجبه)

(مادة ٨٩٧)

لايرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا اشترط فى الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه فى الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة لكل من المحيل والمحتال ثانيهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك عينا تفى بأداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة(١)

(مادة ٨٩٨)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتفليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل(٢)

(مادة ٨٩٩)

اذا غاب المحتال عليه من البلد ولو غيبة منقطعة فليس للمحال الرجوع بحقه على المحيل وإنما يكون له ذلك اذا ثبت موت الغائب(٣)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح فى هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين نمرة ٤٠٦

(مادة ٩٠٠)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريما له على المشترى بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل[1]

(مادة ٩٠١)

اذا بطل الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشترى بثمن المبيع فهلك المبيع عندالبائع قبل تسليمه للمشترى وسقط الثمن عنه أورد المبيع بخيار عيب أوغيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أدّاه

(مادة ٩٠٢)

اذا أحال البائع أحدا بالثمن على المشترى فادّاه الى المحال له ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشترى بما أدّاه على البائع لا على المحال الذى قبضه وان لم يظفر بالبائع[2]

(مادة ٩٠٣)

اذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة وببطلانها يعود الدين على المحيل[3]

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التى بعدها من رد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) (ليس مذكورا مأخذها)

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كهلاكها

فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلاتبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من ذوات الامثال

(مادة ٩٠٤)

اذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بادائه من العين المغصوبة التى عنده فهلكت العين فى يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (١)

فان استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٩٠٥)

فى كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذى أحيل بثمنه اذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار فى الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٢)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣
(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

الفصـــــل الخامس
(فى حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٩٠٦)

عقد الحوالة يفيـد النقل والتحويل لا التمليك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة(١)

فاذا مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما قبضه منه فى حياة المحيل فهو له أى للمحتال ومالم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل

واذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التى أخذها الغرماء

(مادة ٩٠٧)

اذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبـل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليـه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(مادة ٩٠٨)

اذا مات المحتال عليـه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالحصص ومابقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤

(مادة ٩٠٩)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه(١)

الفصـــــل الســادس

(فى براءة المحتال عليــه)

(مادة ٩١٠)

يبرأ المحتال عليــه بتأديته الدين المحال به أو باحالته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة(٢)

(مادة ٩١١)

اذا أبرأ المحتال المحتال عليه سـقط الدين وبرئ المحتـال عليه منه ولولم يقبل بحيث لو كان غيرمديون للمحيل فلا يرجع عليه بشئ(٣)

(مادة ٩١٢)

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليــه وقبل الهبــة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولو رثته الحق فى مطالبته به

---

(١) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة نمـــرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المحتار فى أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ ومن أواخرها نمـرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ وكذا مابعدها

(مادة ٩١٣)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه[١]

(مادة ٩١٤)

السفتجة بلا شرط المنفعة للقرض جائزة وانما تكره تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة[٢]

كتاب الوكالة

البـــاب الاول فى ماهية الوكالة وشروط صحتها

الفصـــــــــل الاول

(مادة ٩١٥)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم[٣]

(مادة ٩١٦)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله ايضا

(مادة ٩١٧)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولى أو الوصى ويصح توكيله

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية أواخر الحوالة نمرة ٢٤٣

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتين بعدها من الدر من أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

بالتصرف الذى ينفعه بلا اذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينعقد توكيله موقوفا على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٩١٨)

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده[١]

(مادة ٩١٩)

يصح ان يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل[٢]

(مادة ٩٢٠)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لايعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة فى حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا[٣]

(مادة ٩٢١)

كل عقد جاز للوكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره[٤]

---

(١) يستفاد من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ ونمرة ٢٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٣٧

(٢) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور نمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المحتار نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة اهـ

(٣) يستفاد حكم صدرها من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما بعده من الهندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠

(٤) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية

فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهـان والايداع والاستيداع والهبـــة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فانه لايجوز

(مادة ٩٢٢)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالخصومة فى كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم[١]

(مادة ٩٢٣)

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء و يصح تقييده بتصرف مخصوص[٢]

(مادة ٩٢٤)

اذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره و يعتبر الوكيل الثـانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثـانى بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة رد المحتار من أوائلها نمرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر من أواخر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء نمرة ١٤١

(مادة ٩٢٥)

اذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به إلا اذا كان لايحتاج فيه الى الرأى كايفاء الدين ونحوه أو كان لايمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر فى الخصومة لاحضرته فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا(١)

(مادة ٩٢٦)

اذا اشترطت الاجرة فى الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسماة ان وقت وقتا أوذكر عملا معينا يمكن أن يأخذ فى العمل فيه فى الحال وان لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل والا فلا (٢)

الفصل الثانى

(فى احكام الوكالة)

(مادة ٩٢٧)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا وتتعلق به حقوقه سواء اضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

---

(١) يستفاد من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢ ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥

وان كان وكيلا فى هـذه العقود عن طالب التملك وأضـاف العقد الى نفســه يقع العقد له لاللموكل وان أضـاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه(١)

(ماده ٩٢٨)

كل عقد لايحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفى فيـه باضافته الى نفســه كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انمـا اذا أضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هـذه الحقوق الى الموكل مادام الوكيل حيا وان كان غائبا وبعد موته تنتقـل الحقوق الى وصيه لاالى الموكل فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شئ ممـا يترتب على العقد من الحقوق والواجبـات(٢)

(مادة ٩٢٩)

الصبي المميز أو العبـد المحجور عليهما اذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التى ترجع فيها الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقـدهما بالموكل لابهما(٣)

(مادة ٩٣٠)

تتعلق حقوق العقد فى الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(١) يستفاد حكمها من الدر من أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

(٢) يستفاد من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢ وكذا مابعدها

الفصل الثالث

(فى الوكيل بالشراء)

(مادة ٩٣١)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشئ الموكل بشرائه معلوما عينا أو جنسا مع بيان قدره أيضا ان كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات و يكفى عن بيان قدره بيان قدر الثمن(١)

(مادة ٩٣٢)

اذا كان الشئ الموكل بشرائه مجهولا وفوّض الامر فى شرائه لرأى الوكيل صحت الوكالة وله أن يشترى من أى جنس ومن أى نوع أراد(٢)

(مادة ٩٣٣)

اذا لم يكن الامر مفوضا لرأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشئ الموكل بشرائه مجهولا جهالة فاحشة بجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن

وان كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشئ المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وان لم يبين الثمن

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء نمره ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

وان كانت الجهالة متوســطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحت الوكالة والافلا

(مادة ٩٣٤)

اذا عين الموكل نوع الشئ الموكل بشرائه فاشـــترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الاعلى الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشـــترى حريرا نفذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل بان يكون الوكيل صبيا أو محجورا[1]

(مادة ٩٣٥)

اذا قيدت الوكالة بقيـــد فليس للوكيل بالشراء مخالفته الا اذا كان خلافا الى خير[2]

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلا بشراء معين نفــذ على الموكل وان كان وكيلا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد حكم هــذه الفقرة من أوائل الباب الثانى فى التوكيل بالشراء من الهنــدية نمرة ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهنــدية أيضا من الباب المذكور نمـــرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء فى تكملة رد المحتار نمرة ٩٠

(مادة ٩٣٦)

اذا عين الموكل قدر الثمن لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالا فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل

وان عين قدر الثمن لوكيله بشراء غير معين وأمره أن يشترى به حالا فاشترى به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالا لزم الموكل(١)

وان كان السعر معروفا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل الا بثمن المثل(٢)

(مادة ٩٣٧)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع(٣)

(مادة ٩٣٨)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو فى حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالا(٤)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثانى فى التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعزو الى الدر وغيره

(٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(مادة ٩٣٩)

لايجوز للوكيل بشراء معين أن يشترى لنفسه فى غيبة موكله الشئ الذى وكله الموكل بشرائه له مالم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذى عينه له او بجنس آخر[١]

(مادة ٩٤٠)

لايجوز للوكيل بالشراء أن يشترى ماله لموكله من نفسه[٢]

(مادة ٩٤١)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع فى يده فان سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه[٣]

(مادة ٩٤٢)

المبيع فى يد الوكيل بالشراء أمانة فاذا هلك أوضاع بدون تعديه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شئ

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لاخذ ثمنه وتلف فى يده أوضاع لزمه أداء ثمنه[٤]

---

(١) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤

(٢) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

الفصـــــــل الرابع

(فى الوكيل بالبيـــع)

(مادة ٩٤٣)

يصح للوكيل بالبيع عنـــد الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذى يبيع به فليس له أن يبيع بأنقص منه فان باعه بأنقص منه وسلمه للمشترى لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك فى يد المشترى كان للموكل الخيار ان شاء أخذ القيمة من المشترى وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشترى لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشترى[1]

(مادة ٩٤٤)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فللوكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار ولا ينفذ بيعه على الموكل ان باعه بأجل طويل عما جرى به العرف عند التجار[2]

(١) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٥٨ ومنها فى أوسط الباب المذكور نمرة ٤٦٢ ومن الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١١

(مادة ٩٤٥)

لايجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشئ الموكل ببيعه لمن لاتقبل شهادتهم له إلا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لاأنقص منها ولو نقصانا يسيرا ولا مثلها مالم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ماوكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل

ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ماوكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهما[١]

(مادة ٩٤٦)

لايجوز للوكيل بالبيع أن يشترى لنفسه الشئ الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك[٢]

(مادة ٩٤٧)

للوكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشترى بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك[٣]

---

(١) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار عن أوائل فصل لايعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨

وان أمره الموكل أن لايبيع نسيئة إلا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وان خالف لاينفذ بيعه على الموكل(١)

(مادة ٩٤٨)

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان فى البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك(٢)

(مادة ٩٤٩)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لاللموكل وللمشترى الامتناع من دفعه للموكل

وان دفع المشترى الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبته به بعد دفعه(٣)

(مادة ٩٥٠)

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشترى بعد قبضه ثمنه ان كان حالا(٤)

(مادة ٩٥١)

لايجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ماباعه من ماله اذا لم يقبضه من المشترى(٥)

---

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوكالة نمرة ٢٦١

(٢) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوسط باب عدل الوكيل نمرة ٢٨٨ اهـ

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٩٨

(٤) يستفاد حكمها من أواخر الباب الاول من كتاب الوكالة فى الهندية نمرة ٤٤٣

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(مادة ٩٥٢)

الوكيل بالبيع الذى لا أجر له لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشترى وتجوز احالة الموكل على المشترى أو توكيله عنه فى قبض الثمن

(مادة ٩٥٣)

الوكيل بالبيع المجعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضى الثمن من المشترى وتحصيله منه

(مادة ٩٥٤)

اذا استحق المبيع فللمشترى الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا فى يده أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشترى الثمن الى الموكل رجع عليه به [١]

(مادة ٩٥٥)

اذا وجد المشترى عيبا قديما فى المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه [٢]

(مادة ٩٥٦)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشترى بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه فان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل [٣]

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٦٣

(٢) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المحتار نمرة ٣١٦

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٢

(مادة ٩٥٧)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان فى يده أمانة فلا يضمنه إلا اذا تعدّى عليه أو قصر فى حفظه[١]

الفصل الخامس

(فى التوكيل بالخصومة)

(مادة ٩٥٨)

يصح التوكيل بالخصومة فى اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط فى صحته وانما هو شرط للزومه[٢]

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذى يقبض فله قبضه[٣]

(مادة ٩٥٩)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المديون فان أقام المديون عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بينته أما وكيل القاضى بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة[٤]

---

(١) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة فى الانقروية نمرة ٤٥

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثانى فى التوكيل بالخصومة من الانقروية نمرة ٤ وكذا من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة نمرة ٥٧

(٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٢

(٤) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٢ ومن تكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٣٨ وكذا حكم مابعدها من النمرة الأولى ومن التكملة نمرة ٣٣٧

(مادة ٩٦٠)

وكيل الصلح لايملك الخصومة ووكيل الخصومة لايملك الصلح

(مادة ٩٦١)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيا وغائبـا مدة سفر أوكان مريضـا فى المصر لايقدر أنـ يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدّعى عليـه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضـا الخصم بل يخير المدّعى بين التربص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه[1]

(مادة ٩٦٢)

يجوز للمخدّرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

(مادة ٩٦٣)

عجز الموكل عن الافصاح والبيان فى الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٩٦٤)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضرا بنفسه مع وكيله فى مجلس المحاكمة[2]

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أوســط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المحتار نمرة ٤٠١ وكذا مابعدها من المادتين

(٢) يستفاد حكمها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار نمرة ٢٦٠

(مادة ٩٦٥)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غائبا صحيحا أم مريضا(١)

(مادة ٩٦٦)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله فى مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدّعى وأقرّ عليه باستيفاء الحق أو المدّعى عليه وأقرّ بثبوت الحق عليه

واذا استثنى الموكل الاقرار فى توكيله صح توكيله واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه(٢)

(مادة ٩٦٧)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصمة فى اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر(٣)

(مادة ٩٦٨)

الوكيل بالخصومة اذا أثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما ولا يكون ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى فى يده(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الانقروية وهامشها من أوائل الثانى فى التوكيل بالخصومة الخ نمرة ٥

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمها من أول الخامس فى التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية نمرة ٣٧

(٤) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٢

(مادة ٩٦٩)

تجرى النيابة فى الاستحلاف لا الحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادّعاء عليه بمباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل(١)

الفصل السادس

(فى عزل الوكيل)

(مادة ٩٧٠)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها وتحريرا بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل(٢)

(مادة ٩٧١)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا فى الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الراهن العدل

---

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الدعوى نمرة ٤٢٥ و ٤٢٦

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٣٥٦ ونمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٨

أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية[١]

(مادة ٩٧٢)

للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزا الى أن يعلم الموكل[٢]

(مادة ٩٧٣)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكله بغير حضرة مديونه وان وكله بحضرته لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين[٣]

(مادة ٩٧٤)

تنتهى الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بغير حضرة مديونه وان وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدر نمرة ٤١٧

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصـــــــل الاول

(فى شرائط الرهن وبيـان مايجوز رهنه ومالايجوز)

(مادة ٩٧٥)

عقد الرهن هو جعل شئ مالى محبوسا فى يد المرتهن أو فى يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا[١]

(مادة ٩٧٦)

يشـترط فى المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدور التسليم محوزا لامتفرّقا مفرغا لامشغولا بحق الراهن مميزا لامشاعا ولا متصـلا بغـــيره[٢]

(مادة ٩٧٧)

يشترط فى مقابل الرهن أن يكون دينا ثابتا فى الذمّة أو موعودا به أو عينا من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات[٣]

(١) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٧ ومن رد المحتار نمرة ٢٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الاول فى تفســير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية نمرة ٤٣٢ و ٤٣٣

(٣) يســتفاد حكمها من أوســط باب مايجوز ارتهانه وما لايجوز من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٨

(مادة ٩٧٨)

يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضا تاما وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف فى العين المرهونة(١)

(مادة ٩٧٩)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا فى العقد وضع الرهن عند عدل وان يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن(٢)

(مادة ٩٨٠)

لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن فى مقابلة دينه ان لم يؤده الراهن فى الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لايفاء الدين(٣)

(مادة ٩٨١)

يجوز للمديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء فى الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٨

(٢) يستفاد حكمها من أول الباب الثانى فى الرهن بشرط أن يوضع على يدى عدل من الهندية نمرة ٤٣٩ ومن الدر من أول باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٢٣ اهـ

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر نمرة ٣٢٤

عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينـــه[1]

(مادة ٩٨٢)

يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنــه باذنه فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيــده بشئ جاز له أن يرهنــه بأى قدر كان كثيرا أو قليلا وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفى أى بلد شاء

وان قيـــد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفته إلا اذا خالف الى خير بأن عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن[2] .

(مادة ٩٨٣)

اذا رهن المستعير مال المعير باذنه على حسب مااشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع فى الرهن بعـد تسليمه للمرتهن بل يحبسه المرتهن الى أن يستوفى دينه[3]

(مادة ٩٨٤)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسـه وبدين على الصغير

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب مايجوز ارتهانه وما لايجوز نمـرة ٣٢٠

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب التصرف فى الرهن الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١

(٣) لتصريحهم بصحة رهن المستعار ليرهنـه فيثبت له حكم الرهن للملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازما حينئذ اهـ

واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الأب قدر الدين لا الزيادة (١)

(مادة ٩٨٥)

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٢)

الفصل الثانى

(فى أحكام الرهن)

(مادة ٩٨٦)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذى رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر نمرة ٣١٩

(٢) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمره ٣١٩ ويستفاد حكم الباقى من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين نمرة ٢١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٤ و٢٧٥

(مادة ٩٨٧)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مـديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفى حقه وما فضل منه للغرماء(١)

(مادة ٩٨٨)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبته به إلا عند حلول الاجل (٢)

(مادة ٩٨٩)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء مابقى منه ولو قليلا(٣)

انمـا اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدّى الراهن مقدار ماعليه لأحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين(٤)

(مادة ٩٩٠)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليـه إلا اذا كانت العارية مؤقتة بمدّة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضى المدّة وله جبره بعد مضيها(٥)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤
(٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠
(٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٢
(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أواخر باب مايجوز رهنه نمرة ٣٢١
(٥) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(مادة ٩٩١)

لايكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه[١]

(مادة ٩٩٢)

اذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أدّاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لايجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرّع فلا يرجع به على المستعير[٢]

(مادة ٩٩٣)

لايبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة[٣]

(مادة ٩٩٤)

اذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا فى يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير[٤]

(١) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٢ ومثله فى الدرر والشرمبلاليه من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٥٠
(٢) يستفاد حكمها من أوسط التصرف فى الرهن نمرة ٣٣١ من الدر ورد المحتار
(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦
(٤) يستفاد حكمها من الدر من أواسط باب التصرف فى الرهن الخ نمرة ٣٣٢

(مادة ٩٩٥)

اذا مات المعير مديونا يؤمر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدّوا الدين ويستخلصوا الرهن [١]

(مادة ٩٩٦)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فان لم يكن له وصي ينصب القاضى له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه [٢]

(مادة ٩٩٧)

اذا مات المرتهن تقوم ورثتــه مقــامه فى حبس الرهن الى استيفاء الدين [٣]

(مادة ٩٩٨)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عنــد المرتهن اذا كان مثل العدل فى العدالة وان كره الراهن [٤]

---

(١) يستفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٤

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية عن أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٧٦

(٤) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثانى فى الرهن بشرط أن يوضع على يدى عدل نمرة ٤٤٢

(مادة ٩٩٩)

اذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد فى تركتــه فقيمة الرهن تصير دينـا واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم(١)

الفصـــــــل الثـالث

(فى تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ١٠٠٠)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبــة والصدقة ونحو ذلك اذافعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه فى حبس الرهن الا اذا أجازه المرتهن أو قضى الراهن دينــه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن فى صورة البيع يتحوّل حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة(٢)

وكذلك اذا أقرّ الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره فى حق المرتهن ولا يسقط حقه فى حبس الرهن الى استيفاء دينه(٣)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٢) يستفاد حكم هــذه الفقرة من أوائل باب التصرف فى الرهن من الدر ورد المحتار نمرة ٣٢٩ و ٣٣٠

(٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧

(مادة ١٠٠١)

كما لايملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنــه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لايجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلا فى بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولااجارته ولا اعارته ولارهنه بلا اذن الراهن وان فعــل ذلك يكون متعديا و يضمن بتعــديه قيمة الرهن بالغة مابلغت(١)

(مادة ١٠٠٢)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعد هلاكه الاجازة وللمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشترى قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن(٢)

وان تعدّى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشــترى فهلك فى يده قبــل الاجازة يكون للراهن الخيار فى تضمين المشــترى أو المرتهن

(مادة ١٠٠٣)

اذا تعدّى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك فى يد المرتهن الثانى قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة مابلغت ويصــير ضمــانه رهنا و يملكه المرتهن الثــانى بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثانى ويكون الضمان رهنا عنــد المرتهن الاول وبطل رهن الثانى ويكون للمرتهن الثــانى الرجوع على الاول بمــا ضمنه و بدينه

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠ و ٢٨٩
(٢) يستفاد حكمها مع فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الاول صح الرهن الثـانى و بطل الرهن الاول(١)

(مادة ١٠٠٤)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمـان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

فان هلك الرهن فى يد الراهن المستعير هلك مجانا أى بلا سقوط شئ من الدين ويكون المرتهن فى هذه الصورة أسوة الغرماء .

فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شئ بهلاك الرهن فى يد راهنـه لخروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقيـا

أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمـان الكفيل أى الزامه بتسليمه

فان مات الراهن المستعير قبل اسـترداد العين المرهونة واعادتها لى يد المرتهن فالمرتهن أحق بهـا من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيـه(٢)

(مادة ١٠٠٥)

اذا باع المرتهن ثمـار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحـاضر أو بلا اذن القاضى لو الراهن غائبا فانه يضمن قيمتها(٣)

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقراتها من الدر من أوائل باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٧٢

(مادة ١٠٠٦)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر(١)

(مادة ١٠٠٧)

لايجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أوعقارا بدون اذن الراهن وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصـل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن

ولو أذن الراهن للمرتهن فى استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع فى الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين

وان هلك فى حالة الاستعمال والانتفاع أو فى حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أى لاضمان على المرتهن فلا يسقط شئ من الدين

ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه

ولو اختلف الراهن والمرتهن فى وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك فى وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعـده فالقول للمرتهن والبينة للراهن(٢)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٥

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر ورد المحتار من أوائل فصل فى مسائل متفرقة من الرهن نمـرة ٣٣٦ و ٣٣٧ وباقى فقراتها منهما من أوسـط باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٠

(مادة ١٠٠٨)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارته لو عقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل مابه اصلاحه و بقاؤه يكون على الراهن .

وكل ماوجب على أحدهما فأدّاه الآخر فان كان أدّاه بأمر القاضى و يجعله دينا له على الآخر فله الرجوع عليه به وان أدّاه بلا أمر القاضى فهو متبرع لارجوع له على الآخر بشئ مما أدّاه[1]

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ١٠٠٩)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو فى عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله[2]

(مادة ١٠١٠)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالاقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لايوم هلاكه[3]

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ و ٣١٤

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٠٩

(مادة ١٠١١)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمـامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدى المرتهن أو بآفة سماوية[1]

(مادة ١٠١٢)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سـقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعـديه ويكون عليه ضمـانها للراهن ان كان هلاك الرهن ناشـئا عن تعديه أو تقصيره فى حفظه أو حفظه عنـد غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ١٠١٣)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سـقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بمـا بقى له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا فى يد المرتهن فانه يسقط من الدين بقدره

(مادة ١٠١٤)

اذا كان الرهن فى يد المرتهن لدين موعود به بان كان قدرهنه ليقرضه دينا وسمى قدره فهلك الرهن فى يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه

---

(١) يستفاد حكمهما من الدر من أوسط كتاب الرهن نمرة ٣١٠ وكذا ما بعدها من المادة الثانية والفقرة الأولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

بما وعد من الدين المسمى اذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أواقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وان لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن(١)

(مادة ١٠١٥)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد احالته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فانه يهلك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ماقبضه الى الراهن وتبطل الحوالة وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن(٢)

(مادة ١٠١٦)

اذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده(٣)

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب مايجوز ارتهانه نمرة ٣١٨

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أواخر فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٨

(٣) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل الباب الثالث فى هلاك المرهون نمرة ٤٤٥ ومن الدر أيضا من أواخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٩

(مادة ١٠١٧)

اذا استحق بعض الرهن وهو فى يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقى وان كان معينا بقى الرهن فيما بقى منــه ويحبس بكل الدين[١]

(مادة ١٠١٨)

اذا سرق الرهن فى يد المرتهن أو العــدل بلا تقصير منــه فى حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضاعا فى حرز مثله[٢]

(مادة ١٠١٩)

اذا هلكت زوائد الرهن فى يد المرتهن فانها تهلك مجانا[٣]

(مادة ١٠٢٠)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصــدق بيمينه ولا يضمن مازاد من قيمة الرهن على قدر الدين[٤]

---

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٧
(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥
(٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٦
(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٦

الفصل الخامس

(فى سداد الدين من الرهن)

(مادة ١٠٢١)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن[١]

(مادة ١٠٢٢)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهرا ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دار سكناه وليس له غيرها

(مادة ١٠٢٣)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه[٢]

(مادة ١٠٢٤)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لايعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغة مابلغت[٣]

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المحتار أواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ نمرة ٣٢٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٦٩

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣٢٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(مادة ١٠٢٥)

الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضرا لايجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه(١)

والوارث بعد موت الراهن كالراهن فما ذكر

كتاب الصـــــلح

(مادة ١٠٢٦)

الصلح عقـــد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما(٢)

(مادة ١٠٢٧)

يصح الصلح عن الحقوق المقرّ بها المدّعى عليـــه والمنكر لهـــا والتى لم يبد فيها اقرارا ولا انكارا(٣)

(مادة ١٠٢٨)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للصالح ثابتا فى المحل يجوز أخذ البدل فى مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل نمـــرة ٣٢٥

(٢) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهنـــدية أول الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥

وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى التسليم (١)

(مادة ١٠٢٩)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للصالح وأن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح ان كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٢)

الفصل الاول

(فى الصلح عن الاعيان)

(مادة ١٠٣٠)

اذا كان المدّعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدّعى عليه بها للمدّعى وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة لجار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقارا وجبت الشفعة فيهما ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣ و ٢٠٤

(٢) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٢ و٢٠٣ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منها نمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكا الخ من أوسط الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٤ من الهندية

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(مادة ١٠٣١)

اذا كان المدّعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدّعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل فى المدّة

(مادة ١٠٣٢)

اذا ادّعى شخص على آخر عينا فى يده معلومة كانت او مجهولة وادّعى عليه الآخر بعين كذلك فى يده واصطلحا على أن يكون مافى يد كل منهما فى مقابلة مافى يد الآخر صح الصلح وكان فى معنى المقايضة فتجرى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم فى هذه الصورة[1]

(مادة ١٠٣٣)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذى قبضه المدّعى مقدار ماأخذ بالاستحقاق من المدّعى عليه ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا[2]

(مادة ١٠٤٣)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو ممايتعين بالتعيين يرجع المدّعى

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة ردالمحتار نمرة ٢٠٨ و٢٠٩

على المدّعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ١٠٣٥)

اذا وقع الصلح عن انكار على شئ معين من دعوى دين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم(١)

(مادة ١٠٣٦)

اذا ادعى حقا فى دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئًا من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله(٢)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر باب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن أوسط الباب العشرون من الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢١٢

(مادة ١٠٣٧)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبد إقرارا ولا انكارا ثم اصطلحا على شئ معين دارا أو عقارا أو عرضا أو نقدا يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعا للمنازعة فى حق المدعى عليه و بيعا فى حق المدعى فتجرى عليه أحكامه[١]

(مادة ١٠٣٨)

اذا كان للصبى المميز دين وكان مأذونا له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريمه على بعضـه أو على شئ آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لايجوز له ذلك[٢]

(مادة ١٠٣٩)

اذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين وجب بعقده فانه يجوز صلحه على نفسه و يضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لايجوز

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المحتار نمرة ٧٢٦

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢

فان خشى الوصى أو الولى ان لايثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليمين جاز للولى أو الوصى أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقى[١]

(مادة ١٠٤٠)

اذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للمدعى بينة تثبت بها دعواه فللوصى أو الولى أن يصالح على شئ ويدفع الباقى وان لم تكن للمدعى بينة فلا يجوز للولى أو الوصى أن يصالح على شئ مّا[٢]

(مادة ١٠٤١)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم[٣]

(مادة ١٠٤٢)

الوكيل بالخصومة لايملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه[٤]

(مادة ١٠٤٣)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أواسط صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من أوسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من أوسط صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمها من أواخر صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أول الوكالة بالخصومة نمرة ٦٣٥

وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكرا فوكل وكيلا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل(١)

(مادة ١٠٤٤)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وابراء عن باقيه(٢)

الفصـــل الثـانى

(فى أحكام الصلح)

(مادة ١٠٤٥)

اذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح فى ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعى(٣)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أواخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة نمرة ٣٨ من الانقروية

(٢) يستفاد حكمها من أول فصل فى دعوى الدين من الدر ورد المحتار نمرة ٧٣٤ و٧٣٥ من كتاب الصلح

(٣) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٦

(مادة ١٠٤٦)

اذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان فى معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضى المدة يبطل بموته فيما بقى [١]

(مادة ١٠٤٧)

اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما واذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه [٢]

(مادة ١٠٤٨)

اذا كان المدعى عليه منكرا لما ادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى فى الخصومة فليس له أن يخاصمه فى الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح [٣]

(مادة ١٠٤٩)

اذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ماضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

---

(١) يستفاد حكم عجزها من أول الباب العشرون فى الامور الحادثة بعد الصلح الخ من الهندية نمرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أواخر كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

(٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٦

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى المخاصمة[1] (انتهى)

(١) يستفاد حكم فقرتيها من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الصلح نمرة ٢١٢

الاستاذ محمد نبيه رياض

الملك

